

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1175

السنة 50

15 سبتمبر 2008

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

17 مارس 2008 قانون رقم 07-2008 يتضمن مدونة العمران.....728

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

03 يوليو 2008 مرسوم رقم 130-2008 يقضى بتعيين وزير أول.....747

06 يوليو 2008 مرسوم رقم 131-2008 يقضى بإنهاء وظائف مكلف بمهمة لدى رئاسة

الجمهورية.....747

07 يوليو 2008 مرسوم رقم 132-2008 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني

الموريتاني.....747

747.....	مرسوم رقم 133-2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	07 يوليو 2008
748.....	مرسوم رقم 136-2008 القاضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.	10 يوليو 2008
748.....	مرسوم رقم 137-2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	10 يوليو 2008
748.....	مرسوم رقم 138-2008 يقضي بتعيين وزير مستشار برئاسة الجمهورية.	15 يوليو 2008
748.....	مرسوم رقم 139-2008 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.	15 يوليو 2008
749.....	مرسوم رقم 140-2008 يقضي بتعيين مستشار رئيسي برئاسة الجمهورية.	15 يوليو 2008

وزارة العدل

	نصوص مختلفة	
749.....	مرسوم رقم 141-2008 يقضي بدمج موظف في سلك القضاء.	17 يوليو 2008

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص تنظيمية	
	مرسوم رقم 147-2008 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 76-121 الصادر بتاريخ 27 مايو 1976 الذي يشرع تخصيص رواتب معونات لأسر العسكريين ووكلاء قوات الأمن والمفقودين وأسرى الحرب أو الذين ماتوا أثناء عمليات الحرب أو حفظ النظام.	15 يوليو 2008
749.....	مرسوم رقم 148-2008 يعدل المرسوم رقم 0082-2007/و.أ الصادر بتاريخ 30 مارس 2007 المتضمن للنظام الخاص لسلك المهندسين العسكريين.	15 يوليو 2008

	نصوص مختلفة	
752.....	مرسوم رقم 134-2008 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.	09 يوليو 2008
752.....	مرسوم رقم 135-2008 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.	09 يوليو 2008

وزارة النفط و الطاقة

	نصوص تنظيمية	
753.....	مرسوم رقم 090-2008 يقضي بمنح الرخصة رقم 563 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد الفولة الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Limited	16 ابريل 2008

وزارة الصيد

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 127-2008 يقضي بتعيين بعض الأطر بوزارة الصيد.....753

12 مايو 2008

III - إشعارات

IV - إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 07-2008 صادر بتاريخ 17 مارس 2008 يتضمن مدونة العمران.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الهدف

المادة الأولى: تهدف هذه المدونة إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال العمران و الاستصلاح العمراني.
تطبق أحكام هذه المدونة على جميع البلديات الحضرية أما البلديات الريفية فستحدد لها، بالطرق التنظيمية، أحكام خاصة بها.

تطبق ترتيبات المدونة الحالية على جميع التجمعات الحضرية التي يحدد حجمها الديموغرافي مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران. ومع ذلك و فيما يتعلق بالتجمعات الأخرى؛ ستحدد ترتيبات خاصة بالطرق التنظيمية.

المادة 2: يهدف العمران إلى استصلاح المراكز الحضرية استصلاحا توعفيا وتدرجيا في إطار سياسة تنمية اقتصادية واجتماعية واستصلاح ترابي و حماية للبيئة كما يهدف بصفة خاصة عن طريق الاستخدام المعقلن للأرض إلى إنشاء إطار حياة ملائم للتنمية المتناسقة للإقليم على المستويات المادية و الاقتصادية و الثقافية والاجتماعية.

الفصل الثاني: التعريفات

المادة 3: تتخذ العبارات التالية الواردة في هذه المدونة المعاني المبينة إزائها:

1. النظام العام للعمران: مجموع القواعد المحددة لشروط استخدام الأرض ويتعلق الأمر بالقواعد الدنيا التي تطبق عندما لا تكون بلدية مزودة بمخطط محلي للعمران أو بمخطط استصلاح مفصل.
2. المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران: أداة التخطيط المتوسط و الطويل الأمد التي تحدد توجهات تنمية المراكز الحضرية.

3. المخطط المحلي للعمران: وثيقة تخطيط تحدد في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران القواعد العامة و ارتفاعات الاستخدام للمراكز الحضرية. و خلافا لمخطط شغل الأرض فإن هذا المخطط يأخذ في الحسبان ضرورة التنمية المستدامة تلك التي تدمج في الوقت ذاته مشاريع التنمية الاقتصادية للبلدية.

4. مخطط الاستصلاح المفصل: إطار تتم من خلاله كل عملية لتقسيم القطع الأرضية إلى عدة أجزاء فهو يشمل مخططا و نظاما للعمران وبرنامجا للإحياء والتجهيز.

5. الاتفاقية: عقد يجوز للدولة أو للبلدية بمقتضاه ان تسند لهيئة عمومية أو خصوصية استصلاح أو إحياء منطقة ما يحدد التزامات كل طرف و كذا الأحكام العامة الفنية و المالية.

6. المستصلح: شخص طبيعي أو اعتباري يعمل في إطار خاص أو عن طريق اتفاقية مع الدولة أو البلدية لإنجاز أعمال مرتبطة بالأرض.

7. حق الشفعة: حق معترف به للدولة أو للجماعات المحلية للقيام، في حالة التصرف، باقتناء ملكية عمارة أو عدة عمارات أو حقوق عقارية حقيقية تفضيلا على أي مقتن آخر.

8. رخصة البناء: وثيقة تصدرها السلطة الإدارية للسماح بإتجاز أشغال البناء.

9. الإعلان عن الأشغال: رخصة إدارية إلزامية لكافة الأشغال التي تم إعفاؤها من رخصة البناء والتي يتناولها إجراء رقابة مخففة للتأكد من المطابقة مع قواعد شغل الأرض واستخدامها.

10. رخصة الهدم: رخصة إدارية لا بد من الحصول عليها قبل هدم بناية جزئيا أو كليا. ويحصل عليها قبل أي طلب لرخصة البناء.

11. إفادة العمران: وثيقة إدارية تبين قواعد العمران والحدود الإدارية لحقوق الملكية ونظام الرسوم والاشتراكات العمرانية المطبقة على قطعة أرضية معينة وحالة التجهيزات العمومية الموجودة أو المتوقعة.

12. تقسيم قطع الأرض: عملية الهدف منها هو تقسيم جزء من الملكية العقارية للدولة إلى أجزاء

(3) يكون من شأن البنايات أن تتعرض من حيث موقعها لأضرار خطيرة.

(4) يكون من شأن البنايات أن تتعرض للخطر، من حيث موقعها، صيانتها أو استغلال مواقع أو عمارات ذات فائدة معمارية أو تاريخية أو منظرية.

(5) تكون البنايات مشيدة في أراض لا تصل إليها طرق عمومية أو خصوصية أو عندما يكون الوصول إليها منظويا على بعض الأخطار على السلامة.

(6) تكون شبكة الماء الشروب تبعد أكثر من 250م أو عندما لا تسمح البناية بإتجاز صرف صحي فردي أو جماعي في ظروف صحية كافية.

(7) تكون البنايات من حيث وضعيتها أو أهميتها تفرض إنجاز تجهيزات عمومية جديدة أو المزيد من المصروفات للمرافق العمومية لا تتناسب مع الموارد المتوفرة.

(8) تكون البنايات على شكل يشجع العمران الفوضوي أو يضر بالنشاطات الزراعية أو الغابوية،

(9) تكون البنايات تلحق الضرر بالمساحات التي يعترف لها بقيمة ببنية حضرية.

(10) يكون من شأن البنايات، من حيث وضعيتها وشكلها المعماري أو أبعادها (خاصة ارتفاعها) أو مظهرها الخارجي، أن تلحق ضررا بطابع الأمكنة المجاورة أو بفانديتها.

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أن تتعرض، بنفس الطريقة، على الأشغال، ضمن إطار إعلان للأشغال أو أن لا تسمح بها إن لم تحترم بعض المواصفات في نفس الحالات أو الظروف.

الفصل 2: إفادة العمران

المادة 6: تهدف إفادة العمران إلى إعطاء معلومات عن حقوق البناء المتعلقة بقطعة أرضية حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة وخاصة النظام العام للعمران الوارد في هذه المعونة.

يجوز أن يتناول طلب إفادة العمران إما إمكانية إنجاز عملية محددة مع التركيز عندئذ على الهدف من البناء المزمع والمساحة الصافية التي ستشيد منه وإما، بصفة عامة، إمكانية البناء ومستلزماته المعمول بها على

من أجل إنشاء قطع أرضية لأغراض السكن و/أو لنشاطات مرتبطة بذلك.

13. التجديد العمراني: عملية لاستصلاح المراكز الحضرية القديمة المتدهورة والأحياء الخربة أو غير الصحية والبنايات العشوائية وترميم منطقة ذات أهمية تاريخية أو جمالية أو ثقافية أو استعادة طابعها الأصلي.

14. التجميع الحضري: عملية لتعديل قاعدة الملكية العقارية وإنشاء وتوزيع قطع جديدة في منطقة للاستصلاح.

15. منطقة الاستصلاح بالتشاور: منطقة يوجد بداخلها هيئة عمومية أو شبه عمومية أو خاصة تتوفر على تفويض من الدولة وتقرر التدخل للقيام أو الأمر بالقيام لاستصلاح وتجهيز القطع الأرضية من أجل التنازل عنها، عند الاقتضاء، لمستخدمين عموميين أو خصوصيين طبقا للشروط المحددة في القوانين المعمول بها.

16. مساحة التدخل العقاري: مساحة تسعى الدولة أو البلدية أن تنجز عليها عملية استصلاح بحيث يجوز لها أن تنفذ عليها حقا يقضي بنزع الملكية و/أو بالشفعة سعيا إلى إكمال خطتها المحلية للعمران على أحسن وجه.

الباب الثاني: قواعد متعلقة باستخدام الأرض

الباب الفرعي 1: مستندات عامة

الفصل الأول: نظام عام للعمران

المادة 4: يخضع للنظام العام للعمران الوارد في هذه المدونة وللنظام العام للبناء كل بناء أو تغيير للبناء أو كل شغل للأرض يتم في بلدية حضرية لا تتوفر على مخطط محلي للعمران أو على مخطط استصلاح مفصل.

المادة 5: يجوز للسلطة المختصة أن ترفض كل بناء أو تعديل للبناء عندما:

(1) يكون من شأن البنايات أن تمس، من حيث موقعها أو أبعادها، من النظافة أو الأمن العمومي.

(2) تكون المنشأة التي ستبنى خاضعة لتقييم بيئي ولم تتناولها دراسة جدوائية ببنية.

بمدة أقصاها خمسة عشر يوما بقرار مبرر من السلطة المكلفة بالتحقيق.

ولا يجوز إصدار إقادة العمران الإيجابية إلا بمقرر من السلطة المختصة.

المادة 10: يحيل الصدة طلب إقادة العمران للسلطة الإدارية المختصة خلال الأسبوع الموالي لإيداعه لدى البلدية ويستشير السلطة المعنية المصالح والهيئات المعنية بالمشروع وتتولى التحقيق في طلب الإقادة بالتعاون الوثيق مع الصدة ومصالح البلدية المعنية.

المادة 11: تعد بمقرر من الوزير المكلف بالعمران لإحثة المصالح والهيئات المعنية المشتر إليها في المادة السابقة. ويحدد هذا المقرر كذلك المصالح أو الهيئات المعنية التي يعتبر رأيها المطابق إلزاميا لإصدار إقادة العمران التي يكتسي رأيها طابعا استشاريا.

المادة 12: تعلق إقادة العمران لإيجابية أو السلبية في مقر البلدية ومقر الإدارة الجهوية المعنية مدة شهرين و يبلغ بها صاحب الطلب.

المادة 13: تبقى إقادة العمران الإيجابية صالحة مدة سنة ويجوز تجديد هذه الفترة بسنة إضافية بناء على طلب يقدم شهرا على الأقل قبل انقضاء فترة صلاحية الإقادة الحالية و شريطة أن لا تكون القواعد التي منحت على أساسها قد تطورت أثناء ذلك.

يجب أن يرفخ بكل طلب للبناء يتسجم مع ترتيبات إقادة العمران الإيجابية مدة صلاحيتها.

الفصل 3: مساحات البناءات

المادة 14: مساحة البناء هي المساحة المبنية من النقطة الأرضية. ويحد معامل شغل الأرضي نسبة المساحة المبنية على مساحة قطعة الأرض.

المادة 15: ويحد معامل الاستخدام العقاري نسبة المساحة الصافية للأرضية المغطاة للبناء مقسمة على مساحة قطعة الأرض المرزح بناؤها.

القطعة الأرضية المعنية دون أن تكون تلك المعلومات متعلقة بعملية محددة.

وفي جميع الحالات تبين إقادة العمران ترتيبات العمران والقيود الإدارية على حق الملكية ونظام الرسوم والمشاركات في مجال العمران المطبقة على قطعة أرضية ما وحالة التجهيزات العمومية القائمة والتي تم تقرير وضعها لهذه القطعة والمصادقة عليها.

يجوز أن تكون إقادة العمران إيجابية أم سلبية. فهي إيجابية عندما لا تكون هناك أية قاعدة تعارض قابلية بناء القطعة الأرضية أو القيام بالعملية المرجوة بما في ذلك الجدوانية البنينة أو عندما تكون هذه القابلية للبناء أو هذه العملية ممكنة إذا ما احترمت بعض الشروط التي ترد عندئذ في الإقادة. وتكون الإقادة سلبية في حالة العكس.

عندما يكون من الممكن رفض الترخيص بسبب موقع القطعة، يكون من الواجب إصدار إقادة سلبية للعمران.

المادة 7: تتولى السلطة الإدارية المختصة التحقيق في إقادة العمران وإصدارها بالتشاور مع الصدة المعنية.

المادة 8: يقوم صاحب الطلب بإيداع طلب إقادة العمران في ثلاث نسخ لدى البلدية مقابل إيصال أو يرسله لها برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام. ويحدد الطلب هوية صاحبه و هوية المالك إذا كانت مختلفة و عنوان القطعة ومساحتها وموضوع الطلب.

ويصحب الطلب بمخطط القطعة المبين لموقعها وعندما يتناول الطلب عملية محددة فإنه يبين بإيجاز موضوعها (هدف البناء المرزح وطريقته والمساحة الصافية التي ستبنى).

وتحدد بقرار من الوزير المكلف بالعمران الشكلية النموذجية لطلب إقادة العمران.

المادة 9: إن مدة التحقيق في طلب إقادة العمران شهر ولا يبدأ هذا الأجل إلا بعد إيداع ملف كامل وفي حالة العكس يدعى صاحب الطلب إلى تكملة ملفه خلال الأيام العشرة التالية لإيداع طلبه. ويجوز تجديد هذه الفترة

- اتفاقات حماية الموارد المائية.
- المناطق الزراعية والفضاءات الطبيعية غير القابلة للبناء فيها.
- المواقع ذات الفائدة البيئية والتاريخية والأثرية المطلوب حمايتها واستغلالها.

يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة العمران مختلف المراحل وجدولة تنفيذها كما يبين في الوقت ذاته الأعمال التي سيقام بها في المجال الفني والقانوني والموسسي.

المادة 19: يتكون المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران من:

- تقرير تقديم (1) يعرض تشخيص وضعية التجمع في المجال الديموغرافي والاقتصادي والبيئي وفيما يخص التجهيزات والخدمات والسكن والتنقلات الحضرية والمناطق الزراعية الحضرية وشبه الحضرية و(2) مشروع تنمية التجمع وخاصة القطاعات التي ستعطي لها الأولوية في الاستصلاح أو في إعادة الهيكلة.
- خرائط توضيحية تمثل في وضعيتها الحالية وحسب التوقعات على المدى المتوسط أو البعيد المحيط الذي سيطاله العمران وكذا التخصيص العام للتربة ورسم مواقع أهم البنى التحتية والتجهيزات الكبيرة.

كما يجوز أن يضم المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران أي عنصر آخر يكون مفيدا ومبررا من حيث هدفه.

المادة 20: يتخذ الوزير المكلف بالعمران مبادرة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بناء على طلب منه أو بطلب من العمدة أو العمد المعنيين.

المادة 21: يجري إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالعمران بالتعاون مع البلدية أو البلديات المعنية وكذا عند الاقتضاء، مع مسيرتي الشبكات المعنية وبالإشتراك مع أشخاص عموميين معينين.

المادة 16: تساوي المساحة الصافية للأرضية المغطاة مجموع مساحات الأراضيات في كل طابق من طوابق البناية المحسوبة حسابا يشمل عرض الحيطان بعد خصم مساحات الأراضيات التالية:

- تخشيبات السقف والسراديب غير القابلة للاستصلاح.
- الغطاء والسطح والشرفة وصحن الدار غير المغطي وما أشبه ذلك
- المرآب أو البنايات المعدة لتوقف السيارات.

الباب الفرعي 2: مستندات العمران

المادة 17: يقصد بمستندات العمران المخططات التوجيهية للتهيئة والعمران والمخططات المحلية للعمران ومخططات الاستصلاح المفصلة.

الفصل 4: المخططات التوجيهية للتهيئة والعمران

المادة 18: يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران لمدة تتراوح ما بين 10 و 20 سنة، توجيهات التنمية والاستصلاح لتجمع حضري قد يشمل بلدية واحدة أو عدة بلديات ملتزمة أو غير ملتزمة في مؤسسة عمومية للتعاون بين البلديات.

إن المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران:

- (1) يحدد المساحة الحضرية لأفق ما بين 10 و 20 سنة.
- (2) يحدد المناطق المفضلة من أجل التوسع.
- (3) يحدد خطوط و مواقع البنى التحتية للشبكات والنقل.
- (4) يحدد موقع التجهيزات العمومية المنظمة لبنية التجمع.
- (5) بيان خصوصية استخدام مختلفة المناطق.

- المناطق الحضرية أو تلك التي ستحول إلى مناطق حضرية تستخدم للسكن أو للتجارة أو للقيام بنشاط معين أو للتجهيز أو لمساحة خضراء حيث تحدد القطاعات التي سيشملها إعادة الهيكلة أو التجديد أو الصيانة.

المادة 24: يتمثل تعديل المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران في إدخال التغيرات التي لا تمس بصفة معتبرة (أي ضمن نسبة نقل عن % 10):

- المحيط الحضري علي المدى المتوسط أو الطويل.
- اختصاصات مختلف المناطق.
- رسم البنى التحتية الكبيرة للشبكات والنقل.

يتولي الوزير المكلف بالعمران اتخاذ مبادرة التعديل أو بناء علي طلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بطلب من العمدة أو العمدة المعنيين.

ويجري إعداد التعديل تحت مسؤولية الوزير وسلطته بالتعاون مع البلدية أو البلديات ومع مسيري الشبكات المعنية بالمخطط التوجيهي و بمساعدة شخصيات عمومية معنية.

إجراءات المصادقة علي مشروع التعديل هي نفس الإجراءات المتبعة للمصادقة علي مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران.

المادة 25: يقصد بمراجعة كل أو بعض المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران أي تغيير يدخل عليه لا يقتصر علي تعديل بسيط كالذي ورد في المادة 24 أعلاه.

إجراءات الإعداد و المصادقة علي مشروع مراجعة المخطط التوجيهي هي نفسها المتبعة عند الإعداد والمصادقة علي مشروع المخطط.

غير أن:

- تقرير التقديم يقتصر علي عرض عناصر جديدة أو عناصر من طبيعتها أن تبرر مشروع المراجعة.
- التحقيق العمومي المنصوص عليه في المادة 22 يمكن تخفيضه إلي مدة لا تزيد عن شهر.

المادة 26: يحتج بالمخطط التوجيهي علي كافة الأشخاص العموميين.

الفصل 5: المخططات المحلية للعمران

المادة 27: يحدد المخطط المحلي للعمران القواعد المطبقة في مجال استخدام الأراضي علي كل أو بعض

و بعد ما يتم إعداد مشروع المخطط التوجيهي يحال إلي الشخصيات العمومية و إلي مسيري الشبكات المعنية الذين أشركوا في إعداده و ذلك لإبداء رأيهم في المسألة. و سيكون أمام هؤلاء أجل مدته شهران لإبداء ما عندهم من ملاحظات وسيراعي الوزير المكلف بالعمران الملاحظات التي تبدو له معززة بما يكفي من الأدلة.

المادة 22: يخضع مشروع المخطط التوجيهي عندئذ لتحقيق عمومي حسب الشروط التالية:

- يعين الوزير المفوض المحقق بمقرر يحدد فيه أهم مميزات التحقيق العمومي (خاصة تاريخ الافتتاح و المدة الواقعة ما بين شهر و شهرين و إجراءات الإطلاع علي مشاريع المستندات و إبداء الملاحظات).

- يقيد المفوض المحقق ملاحظات الجمهور في سجل موضوع تحت تصرف الجميع و يعد تقريرا مبررا يستعرض أهم عناصر التحقيق و يصحبه برأيه و يحال هذا التقرير فور إكماله من قبل المفوض المحقق إلي الوزير المكلف بالعمران.

- يوضع تقرير و رأي المفوض المحقق تحت تصرف الجمهور لدي مقر الوزارة المكلفة بالعمران و في البلدية أو البلديات و الإدارات الجهوية المعنية لغاية المصادقة علي المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران.

المادة 23: يحال مشروع المخطط التوجيهي في حالة تعديله علي أساس التحقيق من قبل الوزير المكلف بالعمران إلي عمدة البلدية أو عمدة البلديات المعنية و إلي الشخصيات العمومية و إلي مسيري الشبكات المشتركة في إعداد المشروع و ذلك بغية إبداء آرائهم فيه و هذه الآراء يجب إحالتها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز شهرين حيث تعتبر بعد انقضائه موافقة.

يصادق علي المخطط التوجيهي بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء علي اقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

و بعد المصادقة علي المخطط يوضع تحت تصرف الجمهور لدي مقر الوزارة و في البلدية أو البلديات و الإدارات الإقليمية المعنية.

حقيقة الحاجيات و النشاطات العالية التي من الممكن أن تمارس فيها.

3. يحدد المواقع المخصصة للتجهيزات أو البنى التحتية العمومية والقضاءات العمومية.
4. يضيئ كيفية التصريف التي يجب احترامها على طول المساحات والطرق العمومية.
5. يحدد مخطط الارتفاق ذات النفع العمومي (الارتفاقات الهيرترزية و ارتفاعات المرور و قنات المياه وخطوط الكهرباء على سبيل المثال).
6. يحدد المعالم أو القطاعات ذات طابع تاريخي أو معماري خاص و كذا المواقع أو المناظر التي ستحتمي كما يحدد عند الاقتضاء القواعد الخاصة بهذه الحماية طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.
7. يحدد القطاعات العمرانية التي ستعاد هيكلتها.
8. يحدد رسم و مواصفات طرق الحركة التي سيحافظ عليها أو سيتم تعديلها أو يتم إشارتها خاصة من حيث العرض.

يجب أن ترد العناصر المذكورة أعلاه في الوثائق البيانية للمخطط.

كما يجب أن يتضمن أيضا ما يلي:

1. القيام بالنسبة لكل منطقة بتحديد معامل أو معاملات لشغل الأرض تضبط كثافة البناءات المسموح بها.
2. تحديد الراجبات في مجال البناء لموقع توقف السيارات و هي المفروضة بشأن كل بناء جديد أو بشأن بعض التعديلات التي ستدخل على البنائات القائمة.
3. تحديد المستوى الأدنى للتجهيز الإلزامي المطبق على البنائات الجديدة أو على توسعة تلك القائمة خاصة في مجال شبكات الماء الشروب أو مشائكه أو شبكات الصرف الصحي أو الكهرباء.
4. تحديد المساحة الدنيا للقطع القابلة للبناء.

المادة 31: فضلا عن العناصر الإلزامية يجوز للمخطط المحلي للممران أن يشمل كافة القواعد المفيدة والتي

تراب البلدية الحضرية تحديدا يحترم التوجيهات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران عندما يكون موجودا وعندما لا يكون المخطط المحلي للممران في بلدية ما غير مطبق إلا على جزء من تراب هذه الأخيرة فإن النظام العام للممران المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه المدونة يطبق على باقي ترابه.

المادة 28: لا ينبغي السماح بالعمليات و بالأشغال و بشغل الأراضي في البلديات المتوفرة على مخطط محلي للممران إلا إذا كانت منسجمة مع ترتيبات هذا المخطط.

المادة 29: يتكون المخطط المحلي للممران من:

- نظام يشمل القواعد المحددة في مجال البناء واستخدام الأراضي
- وثيقة أو عدة وثائق (مخططات) تحدد و خاصة على شكل مناطق كل تراب البلدية التي يشملها المخطط.

- تقرير تقويم لا يمكن الاحتجاج به على المحكومين و ليس لهؤلاء أن يتذعروا به في تقاريرهم مع الإدارة أو مع الغير.

كما يجوز أن يشمل أيضا مستندات أخرى مثل الملحقات.

ويحتج بالمخطط المحلي للممران على كافة الأشخاص العموميين و الخصوصيين.

المادة 30: يجب على المخطط المحلي للممران بصفة إلزامية أن:

1. يحدد حدود المناطق الحضرية أو التي ستحول إلى حضرية وهي المناطق التي يمكن أن تشيد عليها بنايات جديدة أو تجري تعديلات على بنايات قائمة عليها و أن ترسم حدود المناطق غير القابلة للتحضر أو البناء فيها والمناطق الزراعية الحضرية أو شبه الحضرية.

2. يحدد حدود صلاحية تخصيص المناطق الحضرية و - أو التي ستحضر- مع مراعاة جودة التربة و

(خاصة تاريخ الافتتاح و مدة تتراوح ما بين شهر و شهرين وكيفية الإطلاع على مشاريع المستندات و إجراءات إبداء الملاحظات)؛

- يسجل المفوض المحقق ملاحظات الجمهور في سجل متاح للجميع كما أنه يعد تقريرا مبررا يستعرض أهم عناصر التحقيق و يرفقه برأيه و يحيله إلى الوزير المكلف بالعمران و إلى عمدة البلدية المعنية؛
- يوضع تقرير و رأي المفوض المحقق تحت تصرف الجمهور لدى مقر الوزارة و البلدية لغاية المصادقة على المخطط المحلي للعمران.

المادة 35: يحال مشروع المخطط المحلي للعمران، في حالة تعديله على أساس التحقيق العمومي، من قبل الوزير المكلف بالعمران إلى عمدة البلدية المعنية و كذلك عند الاقتضاء إلى الشخصيات العمومية و مسيري الشبكات المشتركة في إعداد المشروع و ذلك بغية إبداء آرائهم المبررة حوله.

يصادق على المخطط المحلي للعمران بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 36: يتمثل تعديل المخطط المحلي للعمران في إدخال تغييرات صغيرة لا تمس:
- التصنيف على شكل مناطق.
- الطابع البيئي للبلدية المعنية.
- المواقع المخصصة للبنى التحتية و للتجهيزات العمومية.
- المساحات الخضراء وفضاءات الترفيه و الفضاءات المحمية.

يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ مبادرة التعديل أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ويجري إعداد التعديل تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالعمران و بالتعاون مع مصالح البلدية أو البلديات و مع مسيري الشبكات المعنية بالمخطط و بمشاركة شخصيات عمومية معنية.

تبررها المصلحة العامة للعمران البلدي أو المشترك و المرتبطة باستخدام الأراضي و البناءات.

المادة 32: يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ قرار إعداد المخطط المحلي للعمران بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بناء على طلب منه أو بطلب من العمدة المعني.

المادة 33: يجري إعداد مشروع المخطط المحلي للعمران تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالعمران و ذلك بالتعاون مع الوزير المكلف باللامركزية و استصلاح التراب و المصالح البلدية المعنية و كذا، عند الاقتضاء، مع مسيري الشبكات المعنية و بمساعدة شخصيات عمومية أخرى معنية.

و يشمل مشروع المخطط المحلي للعمران مايلي:

- تقرير تقديم يستعرض أهم توجهات سياسة التنمية و التخطيط الحضري للبلدية على أساس تشخيص للوضعية الحالية و للآفاق في مجال الديموغرافيا و الاقتصاد و الإسكان و الخدمات و التجهيزات،

- نظاما للعمران،

- مستندات بيانية (مخططات)،

- الملحقات المحتملة،

- الآراء المحصول عليها.

و سيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران طريقة تقديم هذه الوثائق.

و يحال مشروع المخطط المحلي للعمران إلى البلدية و إلى الشخصيات العمومية و إلى مسيري الشبكات الذين تم إشراكهم في إعداده و ذلك لإبداء رأيهم فيه و سيكون أمام هؤلاء أجل قدره شهران لإبداء ملاحظاتهم المحتملة. و يأخذ الوزير المكلف بالعمران بعين الاعتبار الملاحظات التي تبدو له واردة.

المادة 34: يخضع مشروع المخطط المحلي للعمران عندئذ للتحقيق العمومي طبقا للشروط التالية:

- يعين الوزير المكلف بالعمران بمقرر المفوض المحقق و يحدد له أهم مواصفات التحقيق العمومي

- بعد البناءات عن الطرق العمومية المحاذية للقطعة.
- بعد البناءات عن الحدود الفاصلة بين القطع المجاورة
- بعد البناءات عن البناءات الأخرى الموجودة على
القطعة.

- المغروسات التي ستغرس أو سيحتفظ بها على
القطعة.

يجب أن تظهر العناصر أدناه في ملف مخطط
الاستصلاح المفصل:

أعلى ارتفاع للبناءات
- شروط إنجاز الصرف الصحي الفردي طبقا للقوانين
المطبقة.

- الواجبات في مجال توقف السيارات.

- الواجهة الخارجية للبناءات.

- معامل شغل الأراضي و كذا المساحات الكاملة
للأرضية الصافية الصالحة للبناء في كل حي أو نوع
من البناءات.

يشمل برنامج الإحياء و التجهيزات العمومية البني
التحتية للطرق - شبكات الماء و الكهرباء والصرف
الصحي و كذلك التجهيزات العمومية من مدارس و
مستوصفات و محطات للنقل الجماعي.

المادة 39: يجب على المخطط التفصيلي للاستصلاح أن
يراعي توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران.

عندما يكون لدى البلدية مخطط محلي للعمران فإن
ترتيبات مخطط الاستصلاح المفصل تتسجم مع ترتيبات
المخطط المحلي للعمران فيما يتعلق بالمنطقة أو
بالمناطق المعنية.

و يعتبر مخطط الاستصلاح المفصل حجة على كافة
الأشخاص العموميين و الخصوصيين فيما يتعلق بتنفيذ
كافة الأشغال أو المنشآت أو البناءات أو أي نوع من
استخدام الأرض.

المادة 40: يتخذ الوزير المكلف بالعمران مبادرة إعداد
مخطط الاستصلاح المفصل بعد استشاره الوزير المكلف
بالجماعات المحلية أو بناء على طلب منه أو بطلب من
العمدة المعني.

يصادق على مشروع تعديل المخطط المحلي للعمران
بنفس الشروط المتبعة للمصادقة على المخطط المحلي
للعمران.

المادة 37: تتمثل مراجعة كل أو بعض المخطط المحلي
للعمران في أي تغيير يدخل على هذا المخطط لا يقتصر
على تعديل بسيط كما هو محدد في المادة 36 أعلاه.

و تتم المراجعة تبعا لنفس الصيغ و الظروف التي تم
بها الإعداد و المصادقة على المخطط المحلي.
غير أن:

- تقرير التقديم يقتصر على عرض عناصر جديدة أو
عناصر من طبيعتها أن تبرر مشروع المراجعة.

- التحقيق العمومي المنصوص عليه في المادة 34
يمكن تخفيضه إلى مدة لا تتجاوز شهرا.

الفصل 6: مخططات الاستصلاح المفصلة و اتفاقيات الاستصلاح

الفرع 1: مخططات الاستصلاح المفصلة

المادة 38: مخطط الاستصلاح المفصل هو الإطار الذي
تتم من خلاله كل عملية لتقسيم القطع الأرضية.

يجب أن تتم في إطار مخطط للاستصلاح المفصل كل
عملية لتقسيم القطع الأرضية تزيد على عشرة قطع
تصبحها إنشاء الطرق و الشبكات و كذا المساحات التي
ستدمج في المجال العمومي.

و يشمل مخطط الاستصلاح المفصل مخططا و نظاما
للعمران و برنامجا للإحياء و التجهيز.

و يجب أن يوضح مخطط الاستصلاح على شكل بياني:

- ملحقات الطرق و الشبكات و المساحات و التجهيزات
العمومية و المساحات ذات الطابع البيئي.

- الأحياء القابلة للبناء و وجهتها

- توزيع القلع مع بيان أرقامها عندما تكون المنطقة فد
تم تخطيطها كليا أو جزئيا

- أصغر مساحة للقطع الأرضية.

- رقعة البناءات.

يتمثل تعديل مخطط الاستثمار المفصل في إدخال التغييرات التي لا تمس بصفة معتبرة (أي ضمن نسبة تقل عن 10%):

- المخطط العملي لمخطط الاستثمار المفصل.
- وجهات استخدام الأرض بين سكن اجتماعي و سكن راق و نشاطات و تجهيزات و مساحات عمومية.

يتولى الوزير المكلف بالمرمان اتخاذ مبادرة التعديل أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية. و يجري إعداد التعديل تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالمرمان و بالتعاون مع البلدية و مسيري الشبكات المعنية و عند الاقتضاء بمساعدة شخصيات عمومية أخرى معينة.

المادة 45: تتمثل مراجعة كل أو بعض المخطط في أي تغيير يدخل عليه لا يقتصر على تعديل بسيط كما هو محدد أعلاه.

يتم إعداد مخطط الاستثمار المفصل بعد تعديله أو مراجعته و يصاقق عليه بنفس الطريقة التي تم فيها إعداده و المصادقة عليه غير أنه في حالة المراجعة يمكن أن تحدد للتحقيق العمومي المنصوص في المادة 42 أعلاه مدة لا تزيد عن شهر.

المادة 46: يعطى إصدار رخص البناء في منطقة تتوفر على مخطط استثمار مفصل من المشاورات و الآراء المسبقة للإدارات أو المصالح أو مسيري الشبكات الذين شاركوا في إعداد المخطط و ذلك استثناء لترتيبات الفصل الأول من الباب الخامس من هذه المونة.

المادة 47: يجري اقتتام عملية الاستثمار أو التهيئة المرتبطة بمخطط استثمار مفصل بمقرر من الوزير المكلف بالمرمان عندما يتم إنجاز مجموع برنامج الإحياء و التجهيزات الهامة عند الاقتضاء و متى تم التنقل عن كافة القطع المجهزة بناء على رأي مطابق من السلطة المختصة و تنتهي بقوة القانون الاتفاقية المبرمة مع المستصاح بمجرد إعلان الوزير للاختتام فورما مساس بما يتشأ من مسؤوليات بين الأطراف تطبق الاتفاقية.

المادة 41: يجري إعداد مشروع مخطط الاستثمار المفصل تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالمرمان بالتعاون مع البلدية وكذا عند الاقتضاء مع مسيري الشبكات المعنية و بمساعدة جماعات أو أشخاص عموميين معينين.

و بعدما يتم إعداد مشروع مخطط الاستثمار المفصل يحال إلى الشخصيات العمومية و إلى مسيري الشبكات المعنية الذين اشركوا في إعداده و ذلك لإبداء رأيهم في المسألة و سيكون أمام هؤلاء أجل مدته شهران لإبداء ملاحظاتهم المحتملة و سيرا على الوزير المكلف بالمرمان الملاحظات التي تبدو له واردة.

المادة 42: يخضع مشروع مخطط الاستثمار المفصل النهائي للتحقيق العمومي يجري في الظروف التالية:

- يعين الوزير المكلف بالمرمان بمقرر المفوض المحقق ويحدد له أهم مميزات التحقيق العمومي (خاصة تاريخ الافتتاح و المدة الواقعة ما بين شهر وشهرين و إجراءات الإطلاع على مشاريع المستندات وإبداء الملاحظات).
- يقد المفوض المحقق ملاحظات الجمهور في سجل موضوع تحت تصرف الجميع وبعد تقريرا مبررا يستعرض أهم عناصر التحقيق و يصحبه برأيه و يحال هذا التقرير فور إكماله من قبل المفوض المحقق إلى الوزير المكلف بالمرمان.
- يوضع تقرير ورأي المفوض المحقق تحت تصرف الجمهور لدى مقر الوزارة وفي البلدية لغاية المصادقة على مخطط الاستثمار المفصل.

المادة 43: يحال مشروع مخطط الاستثمار المفصل في حالة تعديله على أساس التحقيق من قبل الوزير المكلف بالمرمان إلى عدة البلدية المعنية و إلى الشخصيات العمومية و إلى مسيري الشبكات المشتركة في إعداده و ذلك بقوة إبداء آرائهم المبررة حوله.

يصاقق على مخطط الاستثمار المفصل بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمرمان.

ترخيصات التقسيم الضرورية للقيام بتجزئة القطع طبقاً لترتيبات نظام الاستصلاح.

المادة 52: يجوز للسلطة المختصة، إذا لزم الأمر، أن تفرض للمستصلح حقها في الشفعة عندما يتطلب إنجاز برنامج الاستصلاح ذلك.

الباب الثالث: عمليات الاستصلاح و أدوات التدخل

المادة 53: يجوز لعمليات الاستصلاح أن تتخذ الأشكال التالية:

- تقسيم القطع الأرضية
- التجديد المراني
- تجميع القطع
- الاستصلاح المتشاور

الفصل الأول: تقسيم القطع الأرضية

المادة 54: يجوز القيام بتقسيم القطع الأرضية:

- إما من أجل إقامة قطع للبناء لأغراض السكن أو التجارة أو الصناعة أو الصناعة التقليدية أو السياحة
- إما من أجل إقامة حدائق أو مناطق خضراء أو مناطق لزراعة البقول.

و في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن أن يسمح إلا ببناء الأمكنة الضرورية لاستغلال هذه المناطق.

المادة 55: يتخذ قرار تقسيم القطع الأرضية من قبل الوزير المكلف بالمران. و يتم التقسيم طبقاً لمخططات المران و يلزم القيام بأعمال الاستصلاح و الإحياء قبل الإقامة في تلك القطع و توزيعها ؛ إلا في الحالات الاستثنائية أو الاستثنائية.

ستحدد أحكام تنظيمية إجراءات إعداد تقسيم القطع و المصادقة عليها و إقامتها

و يجوز أن يتولى التقسيم طرف ثالث في إطار تنازل عن جزء من ملكية خاصة للدولة. و في هذه الحالة يأتي التقسيم بعد ترخيص من الوزير المكلف بالمران.

المادة 56: تختلف ميزة الأرض المقسمة باختلاف المقصد منها

عندما تحصل البلدية المعنية على مخطط محلي للمران يكون من اللازم أخذه بعين الاعتبار و يبقى مخطط الاستصلاح المفصل ساري المفعول و تبقى أحكامه مطبقة في غياب مخطط محلي للمران.

الفرج 2 – اتفاقيات الاستصلاح

المادة 48: يجوز للدولة أو للبلدية أن تسند لمؤسسة عمومية أو خصوصية، بمقتضى اتفاقية، استصلاح منطقة ما و ذلك بغية إنجاز عمليات مرتبطة بالترقية العقارية (السكن الاقتصادي و الاجتماعي) و إنجاز التجهيزات و البنى التحتية ذات الاستخدام التجاري أو الصناعي أو السياحي.

يجوز للدولة أو للبلدية أن تتنازل للمستصلح عن القطع الأرضية الضرورية لعملية الاستصلاح و لا يكون تحويل الملكية فعلياً إلا بعدما ينجز المستصلح على الأقل مجموع برنامج الإحياء و عند الاقتضاء التجهيزات العمومية.

المادة 49: يجب أن تحدد اتفاقية الاستصلاح برنامج الاستصلاح وكذا عند الاقتضاء، برنامج التجهيزات العامة التي سيقوم بها المستصلح طبقاً لأحكام مخطط الاستصلاح المفصل. وتحدد الاتفاقية كذلك شروط تقاسم الربح بين المستصلح و الأشخاص العموميين الموقعين في حلة العمليات التجارية أو تقاسم الأعباء عندما يتعلق الأمر بعمليات ذات الطابع اجتماعي.

كما تحدد الاتفاقية أيضاً التجهيزات و عناصر الإحياء الأساسية (من طرق ومساحات عمومية و شبكات على الخصوص) التي ستدفع في المجال العام للبلدية بعد انتهاء العملية.

المادة 50: عندما يتم الاستصلاح فوق قطعة أرضية تابعة للدولة أو لإحدى البلديات تم التنازل عنها لصالح المستصلح، يجب أن تحدد الاتفاقية الشروط التي من خلالها قد تم التدخل النهائي عن القطع الأرضية المعنية لصالح لهذا الأخير.

المادة 51: عندما توجد أحياء في مخطط استصلاح مفصل لم تجزأ من قبل فإن المستصلح يعطى من طلب

مخطط محلي للممران ممارسة حق الشفعة و يحدد هذا المقرر ما إذا كان هذا الحق ممارسة من قبل الدولة أو التابعة للبلديات ويجوز للبلديات التابعة لمجموعة كل من قبل البلدية . ويجوز للبلديات التابعة كل

الفصل 4: منطقة الاستصلاح بالتشاور
يمكن للدولة أو للبلدية أو لأية هيئة معينة
67: يمكن للدولة أو للبلدية أو لأية هيئة معينة

ترخيصات التقسيم الضرورية للقيام بتجزئة القطع طبقا لترتيبات نظام الاستصلاح.

المادة 52: يجوز للسلطة المختصة، إذا لزم الأمر، أن تعرض للمستصلح حقها في الشفعة عندما يتطلب إنجاز برنامج الاستصلاح ذلك.

الباب الثالث: عمليات الاستصلاح و أدوات التدخل

المادة 53: يجوز لعمليات الاستصلاح أن تتخذ الأشكال التالية:

- تقسيم القطع الأرضية
- التجديد العمراني
- تجميع القطع
- الاستصلاح المتشاور

الفصل الأول: تقسيم القطع الأرضية

المادة 54: يجوز القيام بتقسيم القطع الأرضية:

- إما من أجل إقامة قطع للبناء لأغراض السكن أو التجارة أو الصناعة أو الصناعة التقليدية أو السياحة
- إما من أجل إقامة حدائق أو مناطق خضراء أو مناطق لزراعة البقول.

و في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن أن يسمح إلا ببناء الأمثلة الضرورية لاستغلال هذه المناطق.

المادة 55: يتخذ قرار تقسيم القطع الأرضية من قبل الوزير المكلف بالممران، و يتم التقسيم طبقا لمخططات الممران و يلزم القيام بأعمال الاستصلاح و الإحياء قبل الإقامة في تلك القطع و توزيعها ؛ إلا في الحالات الإستثنائية أو الاستثنائية.

ستحدد أحكام تنظيمية إجراءات إعداد تقسيم القطع و المصادقة عليها و إقامتها

عمل البلدية المعنية على مخطط محلي
كون من اللازم أخذه بعين الاعتبار و يبقى
استصلاح المفصل مساري المفعول و يبقى
قة في غياب مخطط محلي للممران.

فرع 2 - اتفاقيات الاستصلاح

يجوز للدولة أو للبلدية أن تستند لموسسة
خصوصية، بمقتضى اتفاقية، استصلاح
لك بقية إنجاز عمليات مرتبطة بالترقية
سكن الاقتصادية و الاجتماعي و إنجاز
البنى التحتية ذات الاستخدام التجاري، أو
سياحي،
أو للبلدية أن تتنازل للمستصلح عن
ية الضرورية لعملية الاستصلاح و لا
ملكية فعليا إلا بعدما ينجز المستصلح
حرج برنامج الإحياء و عند الاقتضاء
مبية.

أن تحدد اتفاقية الاستصلاح برنامج
عند الاقتضاء، برنامج التجهيزات
بها المستصلح طبقا لأحكام مخطط
مل. وتحدد الاتفاقية كذلك شروط
المستصلح و الأشخاص العموميين
لعمليات التجارية أو تقاسم الأعباء
عمليات ذات الطابع اجتماعي.

ويضا التجهيزات و عناصر الإحياء
ومساحات عمومية و شبكات على
تدمج في المجال العام للبلدية بعد

م الاستصلاح فوق قطعة أرضية
، البلديات تم التنازل عنها لصالح
تحدد الاتفاقية الشراء ط 111

يتمثل تعديل مخطط الاستصلاح المفصل في إدخال التغييرات التي لا تمس بصفة معتبرة (أي ضمن نسبة تقل عن 10%):

- المخطط العملي لمخطط الاستصلاح المفصل.
- وجهات استخدام الأرض بين سكن اجتماعي و سكن راق و نشاطات و تجهيزات و مساحات عمومية.

يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ مبادرة التعديل أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية. و يجري إعداد التعديل تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالعمران و بالتعاون مع البلدية و مسيري الشبكات المعنية وعند الاقتضاء بمساعدة شخصيات عمومية أخرى معنية.

المادة 45: تتمثل مراجعة كل أو بعض المخطط في أي تغيير يدخل عليه لا يقتصر على تعديل بسيط كما هو محدد أعلاه.

يتم إعداد مخطط الاستصلاح المفصل بعد تعديله أو مراجعته و يصادق عليه بنفس الطريقة التي تم فيها إعداده و المصادقة عليه غير أنه في حالة المراجعة يمكن أن تحدد للتحقيق العمومي المنصوص في المادة 42 أعلاه مدة لا تزيد عن شهر.

المادة 46: يعفى إصدار رخص البناء في منطقة تتوفر على مخطط استصلاح مفصل من المشاورات و الآراء المسبقة للإدارات أو المصالح أو مسيري الشبكات الذين شاركوا في إعداد المخطط و ذلك استثناء لترتيبات الفصل الأول من الباب الخامس من هذه المدونة.

المادة 47: يجري اختتام عملية الاستصلاح أو التهيئة المرتبطة بمخطط استصلاح مفصل بمقرر من الوزير المكلف بالعمران عندما يتم إنجاز مجموع برنامج الإحياء و التجهيزات الهامة عند الاقتضاء و متى تم التنازل عن كافة القطع المجهزة بناء على رأي مطابق من السلطة المختصة و تنتهي بقوة القانون الاتفاقية المبرمة مع المستصلح بمجرد إعلان الوزير للاختتام دونما مساس بما ينشأ من مسؤوليات بين الأطراف تطبيقاً للاتفاقية.

المادة 41: يجري إعداد مشروع مخطط الاستصلاح المفصل تحت مسؤولية و سلطة الوزير المكلف بالعمران بالتعاون مع البلدية وكذا عند الاقتضاء مع مسيري الشبكات المعنية و بمساعدة جماعات أو أشخاص عموميين معنيين.

و بعدما يتم إعداد مشروع مخطط الاستصلاح المفصل يحال إلى الشخصيات العمومية و إلى مسيري الشبكات المعنية الذين أشركوا في إعداده و ذلك لإبداء رأيهم في المسألة و سيكون أمام هؤلاء أجل مدته شهران لإبداء ملاحظاتهم المحتملة و سيرا على الوزير المكلف بالعمران الملاحظات التي تبدو له واردة.

المادة 42: يخضع مشروع مخطط الاستصلاح المفصل النهائي لتحقيق عمومي يجري في الظروف التالية:

- يعين الوزير المكلف بالعمران بمقرر المفوض المحقق ويحدد له أهم مميزات التحقيق العمومي (خاصة تاريخ الافتتاح و المدة الواقعة ما بين شهر و شهرين و إجراءات الإطلاع على مشاريع المستندات وإبداء الملاحظات).
- يقيد المفوض المحقق ملاحظات الجمهور في سجل موضوع تحت تصرف الجميع و يعد تقريراً مبرراً يستعرض أهم عناصر التحقيق و يصحبه برأيه و يحال هذا التقرير فور إكماله من قبل المفوض المحقق إلى الوزير المكلف بالعمران.
- يوضع تقرير و رأي المفوض المحقق تحت تصرف الجمهور لدى مقر الوزارة و في البلدية لغاية المصادقة على مخطط الاستصلاح المفصل.

المادة 43: يحال مشروع مخطط الاستصلاح المفصل في حالة تعديله على أساس التحقيق من قبل الوزير المكلف بالعمران إلى عمدة البلدية المعنية و إلى الشخصيات العمومية و إلى مسيري الشبكات المشتركة في إعداده و ذلك بغية إبداء آرائهم المبررة حوله.

يصادق على مخطط الاستصلاح المفصل بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

ترخيصات التقسيم الضرورية للقيام بتجزئة القطع طبقاً لترتيبات نظام الاستصلاح.

المادة 52: يجوز للسلطة المختصة، إذا لزم الأمر، أن تفوض للمستصلح حقها في الشفعة عندما يتطلب إنجاز برنامج الاستصلاح ذلك.

الباب الثالث: عمليات الاستصلاح و أدوات التدخل

المادة 53: يجوز لعمليات الاستصلاح أن تتخذ الأشكال التالية:

- تقسيم القطع الأرضية
- التجديد العمراني
- تجميع القطع
- الاستصلاح المتشاور

الفصل الأول: تقسيم القطع الأرضية

المادة 54: يجوز القيام بتقسيم القطع الأرضية:

- إما من أجل إقامة قطع للبناء لأغراض السكن أو التجارة أو الصناعة أو الصناعة التقليدية أو السياحة
- إما من أجل إقامة حدائق أو مناطق خضراء أو مناطق لزراعة البقول.

و في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن أن يسمح إلا ببناء الأمكنة الضرورية لاستغلال هذه المناطق.

المادة 55: يتخذ قرار تقسيم القطع الأرضية من قبل الوزير المكلف بالعمران. ويتم التقسيم طبقاً لمخططات العمران و يلزم القيام بأعمال الاستصلاح و الإحياء قبل الإقامة في تلك القطع و توزيعها ؛ إلا في الحالات الإستعجالية أو الاستثنائية.

ستحدد أحكام تنظيمية إجراءات إعداد تقسيم القطع و المصادقة عليها و إقامتها

و يجوز أن يتولى التقسيم طرف ثالث في إطار تنازل عن جزء من ملكية خاصة للدولة. و في هذه الحالة يأتي التقسيم بعد ترخيص من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 56: تختلف ميزة الأرض المقسمة باختلاف القصد منها

عندما تحصل البلدية المعنية على مخطط محلي للعمران يكون من اللازم أخذه بعين الاعتبار و يبقى مخطط الاستصلاح المفصل ساري المفعول و تبقى أحكامه مطبقة في غياب مخطط محلي للعمران.

الفرع 2 - اتفاقيات الاستصلاح

المادة 48: يجوز للدولة أو للبلدية أن تسند لمؤسسة عمومية أو خصوصية، بمقتضى اتفاقية، استصلاح منطقة ما و ذلك بغية إنجاز عمليات مرتبطة بالترقية العقارية (السكن الاقتصادي و الاجتماعي) و إنجاز التجهيزات و البنى التحتية ذات الاستخدام التجاري أو الصناعي أو السياحي.

يجوز للدولة أو للبلدية أن تتنازل للمستصلح عن القطع الأرضية الضرورية لعملية الاستصلاح و لا يكون تحويل الملكية فعلياً إلا بعدما ينجز المستصلح على الأقل مجموع برنامج الإحياء و عند الاقتضاء التجهيزات العمومية.

المادة 49: يجب أن تحدد اتفاقية الاستصلاح برنامج الاستصلاح وكذا عند الاقتضاء، برنامج التجهيزات العامة التي سيقوم بها المستصلح طبقاً لأحكام مخطط الاستصلاح المفصل. وتحدد الاتفاقية كذلك شروط تقاسم الربح بين المستصلح و الأشخاص العموميين الموقعين في حلة العمليات التجارية أو تقاسم الأعباء عندما يتعلق الأمر بعمليات ذات الطابع اجتماعي.

كما تحدد الاتفاقية أيضاً التجهيزات و عناصر الإحياء الأساسية (من طرق و مساحات عمومية و شبكات على الخصوص) التي ستندمج في المجال العام للبلدية بعد انتهاء العملية.

المادة 50: عندما يتم الاستصلاح فوق قطعة أرضية تابعة للدولة أو لإحدى البلديات تم التنازل عنها لصالح المستصلح، يجب أن تحدد الاتفاقية الشروط التي من خلالها قد تم التخلي النهائي عن القطع الأرضية المعنية لصالح لهذا الأخير.

المادة 51: عندما توجد أحياء في مخطط استصلاح مفصل لم تجزأ من قبل فإن المستصلح يعفى من طلب

المادة 62: يحوز، مدة إعداد مخطط التجديد، سن إجراءات الحماية التالية في المناطق التي ستجدد:

1. إخضاع المعاملات العقارية لترخيص تصدره الإدارة المختصة
2. إمكانية تأجيل البت في طلبات الترخيص بالبناء
3. إخضاع كافة الأشغال العمومية والخصوصية للترخيص الإداري المسبق.

و لا تعتبر إجراءات الحماية هذه صالحة إلا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من نشر الوثيقة الخاصة بها في الجريدة الرسمية. ومن الممكن، مع ذلك، أن تمدد هذه الفترة بفترتين متتاليتين مدة كل منهما ستة أشهر.

المادة 63: تنزع الملكية من الأشخاص الذين لا يستطيعون أو لا يقبلون المشاركة في عملية التجديد. و يتم نزع الملكية هذا طبقا للإجراءات والشروط الواردة في التشريع المعمول به.

الفصل 3: التجميع العمراني للقطع الأرضية

المادة 64: يجوز اللجوء لتجميع القطع الأرضية، في حالة إعادة الهيكلة، لمجال عقاري من أجل القيام بتقسيم للأرض أو لمنطقة تجديد أو لاستصلاح متشاور بشأنه.

المادة 65: يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ قرار تجميع القطع الأرضية. و يجوز أن يقوم بعمليات التجميع المصالح المختصة التابعة للإدارة أو أن تسند تلك العمليات لأية هيئة عمومية أو خصوصية تعين لهذا الغرض.

المادة 66: لا يحوز القيام، أثناء فترة إعداد مخططات تجميع القطع الأرضية، بأي تعديل أو صفقة حول القطع الواقعة في المنطقة التي سيتم ضمها دون الموافقة المسبقة و المكتوبة من السلطة الإدارية المختصة و ستحدد أحكام تنظيمية شروط تجميع القطع الأرضية.

المادة 57: يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالعمران مستوى التجهيز و المواصفات الخاصة بكل نوع من التقسيم.

الفصل 2: التجديد العمراني

المادة 58: التجديد العمراني هو عملية استصلاح المراكز الحضرية القديمة المتدهورة و الأحياء الخربة و غير الصحية و البنايات العشوائية كما يتمثل في ترميم منطقة ذات طابع تاريخية أو جمالية أو ثقافية. و يخضع للترتيبات المنصوص عليها في التشريع بشأن المحافظة على البنايات و المواقع ذات الطابع التاريخي و الثقافي. و يهدف هذا التجديد إلى استعادة بنيتها و رونقها المعماري بشكل يستجيب لمعايير الصحة و النظافة و الجمال و يتيح استخداما و تنظيما للفضاء أكثر عقلانية.

المادة 59: تشمل عمليات التجديد العمراني:

- القيام، عند الاقتضاء، باقتناء العمارات الموجودة داخل المحيط الذي ستجدد و بعمليات الهدم الضرورية و إصلاح الأرض و ترميم العمارات و بناء عمارات جديدة و استصلاح الفضاءات الضرورية للطرق و التجهيزات الجماعية و منح القطع الأرضية لمن سيبنيها
- القيام، عند الاقتضاء، بإعادة الإيواء و/أو التعويض للمالكين القدامى أو المستأجرين

المادة 60: تتم عملية التجديد وفق مواصفات مخطط الاستصلاح المفصل و طبقا لمخطط يتطابق مع الشروط المحددة في النظم المتعلقة بمجال العمران.

و يجوز أن تتم العملية في إطار منطقة استصلاح متشاور بشأنه.

المادة 61: الوزير المكلف بالعمران هو الذي يتخذ قرار عملية التجديد. و يجوز للدولة أن تباشر بنفسها عملية التجديد أو تسندها كليا أو جزئيا لجماعة عمومية أو لهيئة عمومية أو خصوصية معينة لهذا الغرض.

مخطط محلي للمرمان ممارسة حق الشفعة و يحدد هذا المقرر ما إذا كان هذا الحق ممارسة من قبل الدولة أو من قبل البلدية . ويجوز للبلديات التابعة لمجموعة حضرية أن ترفض لها بالاتفاق مع هذه المجموعة كل أو بعض الصلاحيات المخولة لها بمقتضى أحكام هذا الفصل يجوز للوزير المكلف بالمرمان أن يحثف من حقل تطبيق حق الشفعة الحضرية التنازل عن الأحياء المجهزة و ذلك ضمن مخطط الاستصلاح الملصل و لغاية ااختتام العملية.

حقوق الشفعة الحضرية التي سنتها الدولة تبلغ للأشخاص المكاتبين بتجزئة و استصلاح المنطقة المعنية و تعلق في مقر الوزارة و البلدية مدة شهر.

المادة 74: يعتبر كل تنازل مرهونا و بشكل مسبق، تحت طائلة البطلان بموافاة المتنازل أو موكله أو لصاحب حق الشفعة بإعلان عن نيته في التصرف في ملكيته.

يتم ايداع الإعلان عن التية في التصرف لدى البلدية في ثلاث نسخ و يعطى عنه وصل ويوجه إلى البلدية ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام و يتضمن الإعلان عن التية المطومات التالية:

- اسم المالك و لقبه و عنوانه إذا كان شخصا ماليا.
- اسم المقر الرئيسي و عنوانه إذا كان المالك شخصا مغويا.
- أسماء المالكين على الشئوخ إذا كان المال مشاعا.
- اسم الملكية و موقعها و نوعها و مساحتها إذا كان الأمر يتعلق بقطعة أرضية.

- استخدام الملكية
- شروط بيع الملكية.
- السعر.
- اجراءات التسديد (التسديد عينيا، الربح مدى الحياة).
- التكاليف المفروضة على المقتني زيادة على السعر.
- اسم المقتني ولقبه و مهنته.
- الوجهة المزمعة للملكية.

الفصل 4: منطقة الاستصلاح بالتشاور

المادة 67: يمكن للدولة أو للبلدية أو لاية هيئة معينة لهذا الغرض أن تعد برنامجا للاستصلاح بالتشاور ضمن حدود محيط التدخل العقاري، وتضبط حدود محيط التدخل العقاري بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمرمان.

المادة 68: عندما لا ينص على منطقة الاستصلاح بالتشاور في المخطط المحلي للمرمان فإنها تنشأ بمرسوم.

المادة 69: عندما تتم المصادقة على مخطط محلي للمرمان لا يمكن عندئذ إنشاء مناطق للاستصلاح إلا داخل المناطق العمرانية أو التي سيجري إصهارها مستقبلا و المضبوطة حدودها ضمن المخطط المحلي للمرمان.

المادة 70: كل إنشاء لمنطقة استصلاح بالتشاور تقوم به السلطة الإدارية يجب أن يسبقه بمدة شهرين وضع ملف الإنشاء تحت تصرف الجمهور.

المادة 71: يجوز لملاك القطع الأرضية الموجودة ضمن حدود هذه المنطقة أن يوجهوا اعتبارا من نشر العقد المنشئ لمنطقة الاستصلاح بالتشاور إثارا للشخص الاعتباري المكلف بالعملية أو الشخص الذي اتخذ مبادرة إنشاء المنطقة للقيام باقتناء قطعهم الأرضية طبقا للشروط والأجال المحددة في القانون.

و ستحدد أحكام تنظيمية شروط إنشاء منطقة الاستصلاح بالتشاور.

الباب الرابع: حق الشفعة

المادة 72: يجوز القيام في إطار إنجاز المخطط المحلي للمرمان بسن قانون للشفقة أو لتزح الملكية داخل حدود محيط التدخل العقاري.

المادة 73: يجوز للوزير المكلف بالمرمان أن يحدد عند الاقتضاء بقرار بناء على طلب مبرر من العدة المساحة التي يمكن فيها داخل البلديات المتوفرة على

- المساحات العمومية،
 - عملية الاستصلاح،
 - السكن الاجتماعي،
 - عمليات المحافظة على التراث أو على البيئة.
- المادة 80: إذا لم يتحقق في ظرف ثلاث سنوات الهدف الذي لأجله تم الحصول على الملكية على طريق الشفعة يجوز للبايع أن يطلب استعادة الملكية المحصول عليها بالشفعة.

الباب الخامس - القواعد المتعلقة بالبناء

الفصل الأول: رخصة البناء

- المادة 81: يجب الحصول على رخصة البناء قبل البناء، أي بناء بالمواد المتينة الصلبة تزيد مساحته على عشرة أمتار مربعة وارتفاعه عن مترين سواء كان بإساس أو بغير أساس.
- كافة الأشغال الهادفة إلى تعديل بناء قائم من تلك البنائات المشار إليها في النقطة السابقة تعديلا يترتب عليه تغيير وجهته أو منظره الخارجي أو حجمه أو استحداث مستويات أخرى إليه.

ومع ذلك فإن الحصول على رخصة للبناء غير ضروري للقيام بالأشغال والمنشآت المذكورة في المادة 94 أذناه.

المادة 82: تتولى الدولة الممثلة من قبل الوالي أو الحاكم التحقق في رخصة البناء وتسليمها.

المادة 83: يتولى المستفيد من السند العقاري أو من رخصة الحيازة إيداع طلب رخصة البناء في ثلاث نسخ لدى البلدية ويتسلم عنه إيصالا أو يرسل الطلب للبلدية ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالإيصال.

ويوضح الطلب هوية صاحبه ومالك القطعة وطبيعة الأشغال المرغمة والهدف من البناء. ويصحب الطلب بالمستندات الإثباتية التالية:

- نسخة من رخصة الحيازة أو من السند العقاري؛
- مخطط للوضعية يحدد موقع القطعة في الحى ووجهتها؛
- مخطط كتلة إجمالي مبينا على ثلاثة أبعاد و محدد لمواقع البنائات على القطعة وأبعاد القطعة،

المادة 75: يجب على صاحب حق الشفعة أن يبت في اقتناء الملكية أو الملكيات المعنية في أجل شهرين اعتبارا من تسلم الإعلان عن التية في التصرف في الملكية. و مع ذلك إذا اعتبر أن سعر العملية باهظ مقارنة مع سعر السوق فإن السعر يحدد بناء على طلب منه كما في حالة الاسترداد بسبب الفائدة العمومية. و يعتبر صمت صاحب حق الشفعة حتى انقضاء الشهرين المنصوص عليها أنفا ، بمثابة تخليه عن ممارسة حق الشفعة.

المادة 76: يجوز لصاحب حق الشفعة أن يبلغ للمالك:

- أ- إما قراره بالتخلي عن ممارسته حق الشفعة
- ب- إما قراره بالقيام بالاقتناء طبقا للسعر والشروط المقترحة.

المادة 77: عندما يتخذ صاحب الملكية قرارا بممارسة حقه في الشفعة يتم تحرير عقد بالبيع أمام موثق في أجل ثلاثة أشهر لإثبات تحويل الملكية بالسعر والشروط المبينة في إعلان صاحب الملكية عن نيته في التصرف أو عند الانقضاء بالسعر والشروط التي تحددها المحاكم المختصة في مجال الاسترداد بسبب الفائدة العمومية.

المادة 78: التنازل عن قطعة أرضية أو عن عصرة أو عن جزء من عصرة في منطقة أو مناطق الشفعة يخضع لحق الشفعة إذا كان هذا الأخير قائما.

ويجوز للوزير المكلف بالمرمان أن يوسع حق الشفعة ليشم:

- كل سكن موجود في الملكيات المشتركة.
- كافة الحقوق الاجتماعية التي تخول منح عصرة على وجه الاشتراك أو التمتع أو منح جزء منها سواء كانت العمارة مبنية أو غير مبنية.
- كافة الحقوق المشاعة المنوحة لأحد الشركاء في الملكية على الشيوخ.

المادة 79: لا تجوز ممارسة حق الشفعة تحت طائلة البطلان إلا لإتجاز المسائل التالية ضمن المصلحة العامة:

- التجهيزات أو البنى التحتية العامة،

المادة 87: تمنح رخصة البناء عندما تكون أشغال البناء المزمعة مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو للمخطط المحلي لل عمران بصفة خاصة أو لمخطط الاستصلاح المفصل على مستوى البلديات المتوفرة على ذلك المخطط أو للنظام الوطني لل عمران على مستوى البلديات الأخرى وفي مجال البناء، والسكن، وإحياء القطع الأرضية والاستفادة من الشبكات. ومع ذلك يجوز رفض رخصة البناء عندما تكون متعلقة بقطعة أو بقطع أرضية توجد ضمن حقل عملية ذات نفع عمومي.

يجوز أن تشفع رخصة البناء ببيانات خاصة تتعلق بواجبات قانونية أو تنظيمية سارية المفعول ويكون المستفيد عندئذ ملزما باحترامها.

المادة 88: تصدر رخصة البناء عن طريق مقرر من السلطة الإدارية المختصة يعلق مدة شهرين لدى البلدية وفي مقر الإدارة الإقليمية المختصة وتبلغ لصاحب الطلب الذي يجوز له أن يبدأ في الأشغال بمجرد ما يبلغ بالرخصة.

تشكل رخصة البناء حق حقيقيا يرتبط بالقطعة الأرضية ولا يرتبط بالشخص الذي يملكها. وعليه يجوز لكل شخص له مصلحة في الرخصة أن يطلب تحويلها مدة صلاحيتها ويكون ذلك بموافقة مالئها. ويحرر طلب التحويل على أساس المعلومات الواردة في شكلية نموذجية تعد بقرار من الوزير المكلف بال عمران وتودع في ثلاث نسخ لدى البلدية مقابل إيصال أو ترسل لها ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام. وعند ما يستكمل الطلب يصدر به مقرر من السلطة الإدارية المعنية في ظرف شهر ويعلق المقرر المخول للاستفادة من الرخصة لدى البلدية وفي مقر الإدارة الإقليمية المختصة مدة شهرين.

المادة 89: تبقى رخصة البناء صالحة لمدة سنة شريطة الشروع في أشغال معتبرة خلال هذه الفترة. وفي الحالة العكس تعتبر الرخصة لاغية كما تعتبر

- مذكرة وصفية للأشغال تبين طبيعة المواد الظاهرة المنصوص عليها وتبين شكلها ولونها؛
- مشروع معماري مطابق لقواعد الفن، ومصحوبا بدراسة للبنية، عن كل بناية يزيد على (1+).
يتم إعداد الشكلية النموذجية لطلب الرخصة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بال عمران.

ويعلق إعلان بطلب رخصة البناء لدى البلدية ولدى مقر الإدارة الجهوية خلال خمسة عشر يوما من إيداعه. وسيحدد قرار من الوزير المكلف بال عمران المعلومات التي سيحتوي عليها هذا الإعلان.

المادة 84: تبلغ مدة التحقيق في طلب رخصة البناء شهرين. ولا تبدأ هذه المدة إلا بعد إيداع الملف الكامل وفي الحالة العكس يطلب من المعني إكمال ملفه خلال خمسة عشر يوما التي تلي إيداع طلبه ويجوز تمديد هذا الأجل بشهر بقرار مبرر من السلطة المكلفة بالتحقيق.

المادة 85: يحيل العمدة طلب رخصة البناء إلى السلطة الإدارية المختصة خلال الأسبوع الذي تم إيداعه فيه لدى البلدية وتطلب السلطة المعنية تأشيرة المصالح والهيئات المهتمة بالمشروع ثم تقوم بالتحقيق في طلب الرخصة بالتنسيق الوثيق مع العمدة ومع مصالح البلدية المختصة.

المادة 86: تطلب تأشيرة المصالح التالية في إطار دراسة طلب الرخصة:

- المديرية المكلفة بال عمران والإسكان أو ممثليتها الجهوية؛
- المديرية المكلفة بالأموال العمومية أو ممثليتها المحلية؛
- عمدة البلدية المعنية.

للحصول على الرخصة لابد من آراء متطابقة ومبررة من عمدة البلدية والمديرية المكلفة بال عمران والإسكان.

تقوم إفاضة المطابقة، المعدة وفقا لترتيبات المدونة الحالية والنظم المطبقة في مجال البناء مقام رخصة السكن إذا كان البناء معهودا للسكن كما أنها تسمح بدخول الجمهور والعمال إذا كان البناء معهودا للتجارة أو للصناعة ،

المادة 91: يجوز لمصالح الوزارة المكلفة بالعمران أو البلدية أن تتأكد من المنتدات وفي عين المكان من تطابق البناء مع مقتضيات رخصة البناء وذلك في كل وقت وفي أجل سنتين اعتبارا من تسلم الإعلان باستكمال البناء.

المادة 92: يجوز للوزير المكلف بالعمران أن يقوم بمباراته الخاصة أو، عند الاقتضاء، بناء على طلب من المدة، بمطالبة المحكمة المختصة بالأمر بهم كل بناء يخضع لرخصة بناء وينجز بدونها أو تجاهلا بمقتضياتها وذلك خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تسلم الإعلان بإكمال الأشغال.

الفصل 2- الإعلان عن الأشغال

المادة 93: يخضع البناء أو الأشغال المعدة في المادة 94 أدناه لإعلان مسبق وتغى بناء على ذلك من رخصة البناء.

كما أن هذا البناء وتلك الأشغال تبقى خاضعة للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليها في مجال شغل الأراضي وفي مجال البناء.

المادة 94: البيئات والأشغال المعفاة من رخصة البناء الخاضعة للإعلان المسبق بالأشغال هي كالآتي:

- الأشغال المحاطة بسر الدفاع الوطني
- الأشغال أو أعمال البناء المعفاة على صسروح وصارات عمومية أو إدارية
- المنشآت والآليات الضرورية لسير المرافق العمومية من ميناء ومطارات وطرق وسكك حديدية أو نهرية وشبكات عمومية.
- أشغال الجص.
- البناء بالمواد الصلبة (أقل من عشرة أمتار مربعة وبارتفاع لا يزيد عن مترين).

لاغيه كذلك إذا توقفت الأشغال بعد ذلك لمدة تزيد عن سنتين.

ويجب أن تطلق فوق القطعة الأرضية علامة تدل على رخصة البناء مدة الأشغال تطبيقا ظاهرا وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران محتوى هذه البيئات الذي يعتبر تطبيقها إلزاميا.

يجوز طلب رخصة تعديلية للبناء ومنحها مدة صلاحية الرخصة الأولى من أجل أخذ ما لحق بالبناء من تغيرات تطبيقية يعين الاعتبار. يودع طلب الرخصة في ثلاث نسخ لدى البلدية ويعطى عنه وصل أو يرسل إليها برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام. ويحقق الوالي في الطلب في أجل شهرين اعتبارا من إيداعه ويتطلب إصدار رخصة التعديل نفس الرأي المطبق الذي يتطلبه إصدار رخصة البناء. ولا يجوز إصدار الرأي المطبق إلا بمقرر صريح من الوالي. ويعطى مقرر الوالي مدة شهرين لدى البلدية ولدى مقر الإدارة الجهوية.

المادة 90: يقوم المستفيد من رخصة البناء خلال ثلاثين يوما من استكمال الأشغال بإحالة إعلان البلدية باستكمال الأشغال يكون متطابقا مع رخصة البناء وفي ثلاث نسخ وعلى الشكل الوارد في قرار الوزير المكلف بالعمران وتكون الإحالة عن طريق رسالة مضمونة مع وصل باستلام أو إيداع مقابل إيصال.

وفي حالة إنجاز الأشغال بمساعدة مهندس معماري فإن هذا الأخير يعطى عن مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء وذلك بوضع توقيعته على إعلان إكمال الأشغال.

يحول المدة الإعلان الخاص بإكمال الأشغال إلى السلطة الإدارية المختصة خلال أسبوع من إيداعه لدى البلدية ويكون أمام السلطة الإدارية المختصة عندئذ فترة قدرها ثلاثون (30) يوما اعتبارا من تسلم هذا الإعلان، لإصدار إفاضة بالمطابقة ولا يجوز منح الإفاضة إلا بمقرر من السلطة الإدارية بعد استشارة المصالح الفنية المختصة في الوزارة المكلفة بالعمران. ويعطى المقرر القاضي بتسليم الإفاضة لدى البلدية أو في مقر الإدارة الإقليمية المختصة مدة شهرين.

العشرة الموزنية لإيداع الملف. ويجوز تمديد هذا الأجل بخمسة عشر يوما على الأكثر بقرار مبرر من السلطة المكلفة بالتحقيق.

يسمح بالأشغال المعلن عنها ما لم تكن ثمة معارضة صريحة ومبررة من السلطة المختصة قبل انقضاء أجل التحقيق المدد عند الانقضاء.

المادة 98: يحيل العمدة للسلطة الإدارية المختصة الإعلان عن الأشغال خلال أسبوع إيداعه لدى البلدية وتستشير السلطة الإدارية المختصة المصالح والهيئات المعنية بالمشروع وتتولى التحقيق في الإعلان عن الأشغال بالتعاون الوثيق مع العمدة ومصالح البلدية المعنية.

المادة 99: يعد الوزير المكلف بالعمران مقرا يتضمن لائحة المصالح والهيئات المعنية المشار إليها في المادة السابقة. يحدد هذا المقرر المصالح والهيئات المعنية التي يفرض رأياها المطابق للتخصيص في **الأشغال وتلك** التي يكتفى رأياها طابعا استشاريا.

المادة 100: يجب أن يرضخ بالأشغال إذا كانت مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة للمخطط المحلي للعمران أو مخطط الاستصلاح المفصل لدى البلديات المتوفرة عليه أو للنظام الوطني للعمران لدى البلديات الأخرى وفي مجال البناء والسكن وإحياء الأراضي والنقل إلى الشبكات.

ويمكن مع ذلك الاعتراض على الأشغال عندما تكون على قطع أرضية ضمن نطاق عملية ذات نفع عمومي.

المادة 101: يصدر التصريح السريع بالأشغال عن طريق مقرر من السلطة الإدارية المختصة. وينطبق المقرر المعنى لدى البلدية وفي مقر الإدارة الإقليمية المختصة مدة شهرين ويبلغ لصاحب الطلب. ويجوز لهذا الأخير أن يشرح في الأشغال فور تسلم الإبلاغ. يجوز أن تشفع الرخصة الصريحة للأشغال بقرائن خاصة مرتبطة بواجبات قانونية أو تنظيمية جاري بها العمل ويفرض احترامها عندئذ على المستفيد.

المادة 102: يبقى الترخيص السريع بالأشغال صالحا مدة سنة شريطة القيام، أثناء هذه الفترة، بأعمال

- الأشغال الخاصة بإقامة عمارات قابلة للتفكيك والتي ليست من المواد الصلبة (خاصة الحجرات المدرسية القابلة للتفكيك أو المستوصفات أو مراكز الإغاثة أو المساكن الخفيفة القابلة للتفكيك)

- أعمال البناء أو الأشغال المتعلقة بالمساح غير المغطاة وأبنية الزجاج التي تستتبت فيها النباتات. - الأشغال الأقل أهمية والمتعلقة بالبناء بالمواد الصلبة مثل تلك التي تتناول تعديلات ووضع غشاء وواجهات زجاجية أو غيرها ونوافذ وشرف ومسل السب ورشات أو أقفاص للمصعد والتي لا تنشأ عنها بأي حال من الأحوال، مساحة أرض جديدة للبناء أو لا تضيف سوى مساحة أرض للبناء لا تتعدى عشرة أمتار مربعة.

المادة 95: يقوم مالك القطعة الأرضية أو المستفيد من السند العقاري الذي يخول له **البناء أو يقوم** وكيلها بإيداع إعلان بالأشغال في ثلاث نسخ لدى البلدية مقابل وصل أو يرسله ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام وذلك في حالة الأشغال وعمليات البناء المنصوص عليها في **المادة 94 أعلاه**.

يبين هذا الإعلان هوية المصروح والمالك وموقع القطعة الأرضية ومساحتها وطبيعة الأشغال المرصحة والغاية من البناء. ويصحب بنسخة من السند العقاري أو من رخصة الحيازة ومخطط موقع القطعة الأرضية يحدد موقعها في الحي ووجهتها كما يصحب ببيان وصفي موجز عن الأشغال المرصحة والمواد المستخدمة.

وسيتيم عن طريق قرار من الوزير المكلف بالعمران يحدد الشكالية النموذجية للإعلان عن الأشغال. وينطبق إشعار بإعلان لدى البلدية خلال خمسة عشر يوما من إيداعه ويستخذ الوزير المكلف بالعمران قرارا يحدد البيانات التي ستكتب في هذا الإشعار.

المادة 96: تتولى الدولة معقطة من قبل الوالي أو الحاكم التحقيق في الإعلان عن الأشغال.

المادة 97: تبلغ مدة التحقيق في الإعلان عن الشغل شهرا وتبدأ اعتبارا من إيداع الملف الكامل وفي حالة العكس يطلب من صاحب الطلب أن يكمل ملفه في الأيام

ويحدد الطلب هوية كاتبه ومالك العمارة والشروط الحالية لاستخدام العمارة وطبيعة أشغال الهدم المزمعة وأسبابها كما أنه يصحب بالوثائق التالية:

- مخطط الموقع.
- مخطط كتلة للبناءات التي ستهدم أو التي سيحتفظ بها.

يتم بقرار من الوزير المكلف بالعمران إعداد الشكلية النموذجية لطلب الترخيص بالهدم. يعطى إشعار بطلب رخصة الهدم لدى البلدية أو لدى مقر الإدارة الإقليمية المختصة خلال خمسة عشر يوما من إيداعه وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران البيانات التي ستدرج في هذا الإشعار.

المادة 108: مدة التحقيق في طلب رخصة الهدم ثلاثة أشهر ولا تبدأ هذه المدة إلا بعد إيداع الملف الكامل وفي حالة العكس يطلب من صاحب الطلب إكمال ملفه خلال خمسة عشر يوما من إيداع طلبه. ويمدد هذا الأجل بشهر على الأكثر بقرار مبرر من السلطة المكلفة بالتحقيق. ولا يجوز منح رخصة الهدم إلا بمقرر من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 109: يحيل العمدة للسلطة الإدارية المختصة طلب رخصة الهدم خلال الأسبوع الذي تم إيداعه فيه لدى البلدية وتستشير السلطة الإدارية المختصة المصالح والهيئات المعنية بالمشروع وتحقق في طلب الهدم بالتنسيق الوثيق مع العمدة ومصالح البلدية المعنية.

المادة 110: تعد لائحة المصالح والهيئات المهمة المشار إليها في المادة السابقة بمقرر من الوزير المكلف بالعمران. ويحدد هذا المقرر كذلك المصالح والهيئات المعنية التي تعتبر موافقتها ضرورية لإصدار رخصة الهدم وتلك التي يكتسى رأيها طابعا استشاريا محضاً.

المادة 111: يجوز أن يشفع الترخيص في الهدم بخدمات خاصة مرتبطة بواجبات قانونية أو تنظيمية

ملموسة وفي حالة العكس فإنها تصبح لا غية كما تصبح لا غية أيضا في حالة توقف عن الأشغال بعد ذلك مدة تزيد على سنتين.

يجب أن تعلق لافتة ظاهرة فوق القطعة الأرضية طيلة فترة الأشغال وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران العبارات التي ترد في هذه اللافتة الإلزامية.

المادة 103: يجوز للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالعمران وتلك التابعة للبلدية أن تقوم في كل وقت طيلة استمرارية الأشغال ولمدة سنة بعد استكمال الأشغال بالتأكد بالمستندات وفي عين المكان من مطابقة البناء مع التعليمات الواردة في الرخصة أو في الإعلان.

المادة 104: يجوز للوزير المكلف بالعمران أن يقوم بمبادرته الخاصة أو، عند الاقتضاء، بطلب من العمدة بمطالبة المحكمة المختصة بالأمر بهدم كل بناء يستلزم الإعلان عن الأشغال فيه ومع ذلك ينجز دونما إعلان أو تجاهلا للتعليمات الواردة في الترخيص في ظرف ثلاث سنوات اعتبارا من استكمال الأشغال أو من أول معاينة لها.

الفصل 3: رخصة الهدم

المادة 105: كل عمل يستهدف الهدم الكامل أو الجزئي لعمارة محمية بسبب فاندتها التاريخية أو المصنفة أو لعمارة واقعة في منطقة محمية بسبب فاندتها التاريخية أو مصنفة يجب أن تحصل قبل الهدم على رخصة لذلك، ويعتبر بمثابة هدم القيام بعمل يترتب عليه إزالة للعمارة المعنية أو تغيير لمظهرها أو جعل استخدامها غير ممكن أو خطيرا.

المادة 106: تتولى الدولة ممثلة من قبل الوالي أو الحاكم دراسة رخصة الهدم وإصدارها.

المادة 107: يودع طلب الترخيص في الهدم من قبل مالك البناية أو شخص يتوفر على سند يؤوله لإتجاز الأشغال أو من قبل موكلهما معا. ويتم الإيداع لدى البلدية في ثلاث نسخ مقابل إيصال أو ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام.

الدولة والجماعات المحلية المنتدبين من قبل الوزارة المكلفة بالعمران والمحلّفين لهذا الغرض.

المادة 117: المحاضر المعدة من قبل الوكلاء المعيّنين في المادة السابقة تحال بعد معاينة المخالفات بأصلها ومعه نسخة إلى الوزارة المكلفة بالعمران. وفي حالة إنجاز بناء مخالف لأحكام هذه المدونة يجب على الوزير المكلف بالعمران أو ممثله أن يأمر بإيقاف الأشغال تلقائياً.

المادة 118: يجوز لكل رابطة تستهدف المحافظة على موقع طبيعي أو معماري أن تمارس، متى أقرت لها بالنفع العمومي، الحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات الملاحظة.

المادة 119: الفنيون الذين يعدون مخططات العمران أو التجديد أو ينجزون مشاريع الاستصلاح ملزمون بحفظ السر المهني. يعاقب على انتهاك السر المهني طبقاً لأحكام المدونة الجزائية.

المادة 120: يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تأمر بإصلاح أو هدم الحيطان أو المباني أو العمارات متى كانت مهددة بالخراب وكان انهيارها يعرض السلامة للخطر أو، بصفة عامة، متى كانت لا تتوفر فيها معايير الصلابة المطلوبة.

ويجوز إصدار الأمر بتجسيص الجهات متى كان مظهر هذه الأخيرة غير جمالي بل ويتسم بالعاقبة. عندما لا يقوم المالك، بعد تلقيه الإنذار، بإصلاح أو هدم البناية المهددة بالخراب فإنه يتعرض لغرامة من (200.000) مائتي ألف إلى أربع مائة ألف (400.000) أوقية وللسجن مدة شهر أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المدونة الجزائية.

وسيحدد مرسوم، عند الحاجة، إجراءات تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالمباني المهددة بالانهيار.

جار بها العمل أو بضرورات تتطلبها المحافظة على التراث ويفرض عندئذ على المستفيد احترامها.

المادة 112: تصدر رخصة الهدم عن طريق مقرر من السلطة الإدارية المختصة يعلق لدى البلدية ولدى مقر الإدارة الإقليمية المختصة مدة شهرين ويبلغ لصاحب الطلب الذي يجوز له فور تلقي الإبلاغ الشروع في تنفيذ الأشغال.

المادة 113: تبقى رخصة الهدم صالحة مدة خمس سنوات شريطة أن يشرع خلال هذه المدة في جزء معتبر من الأشغال المنصوص عليها في الرخصة وتصبح الرخصة لا غية في حالة العكس أو في حالة توقف الأشغال بعد ذلك لمدة أكثر من خمس سنوات. يجب أن تعلق على القطعة الأرضية علامة تدل بوضوح على رخصة الهدم وذلك طيلة فترة الأشغال وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران العبارات التي ستركب في اللوحة الواجب تعليقها.

المادة 114: يجوز لمصالح الدولة والبلدية أن تقوم في كل وقت وطيلة فترة الأشغال بالتأكد في عين المكان من مطابقة الأشغال مع متطلبات رخصة الهدم.

الباب السادس: الرقابة والعقوبات

المادة 115: يحظر القيام بأشغال البناء أو تعديل أو هدم بناية في التجمعات الحضرية المحددة في المادة 1 الفقرة 2 أعلاه إذا كانت تلك الأعمال لا تحترم أحكام هذه المدونة.

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين مائة (100.000) وأربعمائة ألف (400.000) أوقية كل شخص يقوم بأشغال أو يعدل أو يهدم بناية مخالفة لأحكام هذه المدونة أو لترتيبات النصوص المطبقة لها. وفي حالة العودة تضاف إلى الغرامة عقوبة بالسجن من شهر إلى شهرين.

المادة 116: يتولى معاينة مخالفات أحكام هذه المدونة ضباط الشرطة القضائية وكافة الموظفين أو وكلاء

المادة 121: القيام بتقسيم الأرض قبل الحصول على رخصة أو عدم مراعاة الأوامر الواردة في رخصة التقسيم يستوجب غرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 أوقية و السجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو إحدى العقوبتين فقط. ويتعرض لنفس العقوبات الفنيون أو المقاولون أو الأشخاص الآخرون الذين يساهمون في إنجاز التقسيم المذكور. فالباع أو الكراء المتعلق بالقطع الأرضية الواقعة ضمن هذا التقسيم باطل و عديم الأثر دون ما مساس بالمتابعات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة في ما يتعلق بالعتل و ضرر و الاسترداد.

المادة 122: يعاقب بغرامة قدرها 50.000 أوقية كل شخص لا يقوم بالإعلان عن طريق الإصاق المشار إليه في الفقرة 2 المادة 89 و الفقرة 2 من المادة 102 و الفقرة 2 من المادة 113 من هذه المدونة.

المادة 123: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100000 و 200000 أوقية و بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يعرقل ممارسة الحق المعترف به للسلطة الإدارية المختصة في القيام بزيارة الأماكن أو بالقيام بالتدقيقات التي تراها ضرورية لمطابقة البناء مع التعليمات الواردة في رخصة البناء أو لمطابقة الأشغال مع رخصة الهدم.

المادة 124: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 100.000 أوقية و بالسجن من شهرين إلى أربعة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص ينجز بنايات أو منشآت أو يشرع فيها أو يأمر بإنجازها أو بالشروع فيها أو يقوم بتعديلها أو يأمر بتعديلها دونما رخصة للبناء أو مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها. ويتعرض لنفس العقوبات المهندسون المعماريون أو الفنيون أو المقاولون أو أي شخص آخر يساهم في إنجاز تلك البنايات أو المنشآت.

و عندما تكون البنايات أو المنشآت قد شرع فيها أو تم إنجازها في منطقة غير مقسمة تصبح الغرامة من

المادة 125: يجوز للإدارة أن تقوم تلقائيا بعد توجيه الإنذار بهدم الأمكنة و إصلاحها على نفقة المعني بعد إعداد وصف حضوري للممتلكات التي ستهدم:

- عندما يكون البناء مشيد على قطعة أرضية دونما حق أو سند أو على قطعة أرضية للدولة أو لجماعة عمومية أو في منطقة من الأملاك الوطنية تناولتها خطة استصلاح

- عندما يتعلق الأمر ببنائية مشيدة بالمواد الهشة في حالة مؤسسات تتلقى الجمهور يجوز للإدارة أن تسحب أو أن تعلق رخصة الافتتاح و الأمر تلقائيا بالإغلاق إما في أجل شهرين إذا كان الإنذار لم يحترم و إما فوراً إذا كان من شأن المخالفة أن تضر بسلامة الجمهور.

المادة 126: تثار مسؤولية الدولة في الحالة الواردة في المادة 125 بشأن فتح الأمكنة أو هدمها أو إصلاحها متى صدر قرار قضائي نهائي يسجل عدم وجود الجنحة أو عدم شرعية القرار الإداري الذي أمر بالهدم أو بالإغلاق.

المادة 127: يعاقب بغرامة من 500000 إلى 1000000 أوقية و بالسجن من ستة أشهر إلى سنة أو بإحدى العقوبتين فقط دون ما مساس بالمتابعات من أجل استرداد القطع المذكورة و تعويض العطل و الضرر كل شخص باع قطعاً أرضية من أملاك الدولة أو الجماعات المحلية.

و في حالة العودة إلى المخالفة تجوز مضاعفة هذه العقوبات.

الباب السابع: أحكام انتقالية

المادة 128: تستمر المصالح المختصة التابعة للإدارة في دراسة ملفات البناء طبقاً للقواعد المعمول بها لغاية إعداد مدونة للبناء.

مرسوم رقم 131-2008 صادر بتاريخ 06 يوليو 2008 يقضي بإنهاء وظائف مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تم إنهاء وظائف السيد أحمد باب ولد احمد مسك، مكلفا بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 132-2008 صادر بتاريخ 07 يوليو 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " فارس " في نظام الاستحقاق الوطني

مساعدًا أولًا داوري جيران، ملحق دفاع مساعد لدى السفارة الفرنسية باتوا كشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 133-2008 صادر بتاريخ 07 يوليو 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " فارس " في نظام الاستحقاق الوطني.

العقيد اخليفاتي جعفر، ملحق عسكري لدى سفارة الجزائر باتواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 129: وفي انتظار المصادقة علي إطار تنظيمي شامل لتطبيق هذه المدونة سيتم العمل بنظام عام مبسط لل عمران يصادق عليه بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بال عمران و الإسكان و الوزير المكلف باللامركزية و الاستصلاح الترابي و الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثامن: أحكام نهائية

المادة 130: تلغى أحكام هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة لها.

المادة 131: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ و ينشر باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 17 مارس 2008

رئيس الجمهورية

سیدی ولد الشیخ عبد الله

الوزير الأول

الزین ولد ویدان

وزير التجهيز و العمران و الاسكان

محمد ولد بلال

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 130-2008 صادر بتاريخ 03 يوليو 2008 يقضي بتعيين وزير أول.

المادة الأولى: يعين السيد يحيى ولد احمد الواقف وزيرا أولا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 2008-137 صادر بتاريخ 10 يوليو 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " فارس " في نظام الاستحقاق الوطني

السيد يانغ سن، رئيس البعثة الطبية الصينية في موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2008-138 صادر بتاريخ 15 يوليو 2008 يقضي بتعيين وزير مستشار برناسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين أحمدو ولد الشيخ الحضرامي وزيرا مستشارا برناسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2008-139 صادر بتاريخ 15 يوليو 2008 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

- وزيرا للعدل: أحمد تدجان بال؛
- وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون: الدكتور عبد الله ولد بن أميده؛
- وزيرا للدفاع الوطني: محمد محمود ولد محمد الأمين؛
- وزيراً للداخلية: محمد ولد ارزيزيم؛

مرسوم رقم 2008-136 صادر بتاريخ 10 يوليو 2008 القاضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح ميدالية الشرف من الدرجة الأولى كل من:

- السيدة لي خوي، رئيسة فرع م. و. ب. ص. نواكشوط؛
- السيد واغ دين جي، رئيس فرع م. و. ا. و؛
- السيدة تصي يانغ، رئيسة فرع م. كيفة؛
- السيد لي وي ءان، رئيس فرع م. سيليبابي.

المادة 2: تمنح ميدالية الشرف من الدرجة الثانية لكل من:

- السيد لي دون باي، طباح انواكشوط؛
- السيد ج روخن، مترجم م. ا. و؛
- السيد زاو كوزوي، طبيب أشعة م. ا. و؛
- السيد وانغ خنغ وي، طبيب أشعة م. ا. و؛
- السيدة وانغ سيا، ممرضة م. ا. و؛
- السيد ليو دين لي، كيميائي م. و. ب. ص؛
- السيدة شي لي تين، كيميائية م. و. ب. ص؛
- السيد ليو خاي جن، كيميائي م. و. ب. ص؛
- السيدة بي سن شو، طبيبة عيون م. كيفة؛
- السيد سوي وي دن، طباح م. كيفة؛
- السيد كان خون بين، جراح م. كيفة؛
- السيد جاو جيوشن، طبيب عظام م. كيفة؛
- السيد جان زي مين، طبيب أشعة م. كيفة؛
- السيد جيانغ خونغ، مترجم م. كيفة؛
- السيد جانغ كغ زن، مخدر م. كيفة؛
- السيد سن ين تانغ، مخدر م. سيليبابي؛
- السيد شين ين، طباح م. سيليبابي؛
- السيد سي كو تيان طب عام م. سيليبابي؛
- السيد جو شو جن، مترجم م. سيليبابي؛
- السيد وانغ جو ليان، طبيب عيون م. سيليبابي؛
- السيدة جانغ لي سن، طب نساء م. سيليبابي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 140-2008 صادر بتاريخ 15 يوليو 2008 يقضي بتعيين مستشار رئيسي برئاسة الجمهورية .

المادة الأولى: يعين في رئاسة الجمهورية:

الخلية المكلفة بالدبلوماسية والأمن:

- مستشارا رئيسيا: محمد ولد ميشل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 141-2008 صادر بتاريخ 17 يوليو 2008 يقضي بدمج موظف في سلك القضاء .

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 11 دجمبر 2007 دمج السيد جينك عبد الله دمبا، مفتش شغل الرقم الاستدلالي M 40998، الذي شارك بنجاح سنة 1984 في امتحانات دخول سلك القضاء وتابع تكوينات بالمدرسة الوطنية للإدارة في نواكشوط من 1984 حتى 1986 والمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط من 1986 حتى 1988، في سلك القضاء، الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1100.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 147-2008 صادر بتاريخ 15 يوليو 2008 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 76-121 الصادر بتاريخ 27 مايو 1976 الذي يشرع تخصيص رواتب ومعونات لأسر العسكريين ووكلاء قوات الأمن والمفقودين

- وزير الاقتصاد والمالية: سيدي ولد التاه؛

- وزيرا للتهديب الوطني: محمد ولد أعر؛

- وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي: حميد ولد أحمد طالب؛

- وزيرا للشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي: يحيى ولد سيد المصطفى؛

- **وزير للتشغيل والدمج والتكوين المهني**: محمد الأمين ولد الناتي؛

- وزيرا للصحة: كامارا باكاري هارونا؛

- وزيرا للنفط والمعادن: بابا احمد ولد سيدي محمد؛

- وزيرا للصيد: سي آداما؛

- وزيرة للتجارة والصناعة: سلمى منت تكدي؛

- وزيرا للصناعة التقليدية والسياحة: محمد محمود ولد إبراهيم اخليل؛

- وزيرا للامكزية والاستصلاح الترابي: يحيى ولد كبد؛

- وزيرا للزراعة والبيطرة: كوريرا ايساقا؛

- وزيرا للتجهيز وال عمران والإسكان: محمد ولد بلال؛

- وزيرا للنقل: أعلي ولد محمد الأمين ولد حيمود؛

- وزيرا للمياه والطاقة: محمد ولد باهيا؛

- وزيرا للثقافة والاتصال: عبد الله سالم ولد المعلا؛

- وزيرا للتوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة: مصطفى ولد حمود؛

- وزيرة للترقية النسوية والطفولة والأسرة: فاطمة بنت خطري؛

- وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني: لمرايط ولد بناهي؛

- وزيرا مكلفا بالشباب والرياضة: محمد ولد بربص؛

- وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالبيئة: عبد الله ولد داهي؛

- وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالمغرب العربي: مكفولة منت آكات؛

- الوزير المنتدب لدي وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية سيد أحمد ولد الرايس؛

- كاتبها للدولة مكلفا بالموريتانيين في الخارج: محمد ولد محمود؛

- كاتبة للدولة مكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال: عيشة فال منت ميشل فيرجس؛

- الأمين العام للحكومة: با عبد الله مامادو.

المادة 4: يحتفظ بحق راتب المحضور كل عسكري أو وكيل من قوات الأمن أسير حرب أو سجين في بلد اجنبي لسبب خارج عن ارادته .

ويصرف مجموع هذا الراتب للأزواج والأطفال القصر بالنسبة للعسكريين ووكلاء قوات الأمن المتزوجين ولهم اطفال، فيما يصرف للأزواج والأصول بالنسبة للعسكريين ووكلاء قوات الأمن الذين لا اطفال لهم. كذلك فإن كل المبالغ المستحقة للعسكريين أو لوكلاء قوات الأمن الأسرى أو المسجونين، سواء كانت قبل أو بعد وقوعهم في الأسر، يمكن أن تصرف لصالح المستحقين.

في حالة انعدام الأزواج والأطفال تصرف حقوق الراتب المكتسبة من طرف العسكري أو وكيل قوات الأمن الأعراب الأسير لصالح أصوله إلى غاية الثلثين (2/3)، ويحتفظ بالثلث (1/3) الباقي، حتى يطلق سراحه .

وفي غياب الأصول، يحتفظ بحقوق راتب العسكري أو وكيل قوات الأمن الأسير أو السجين في بلد اجنبي حتى يطلق سراحه ثم تصرف له .

الباب II

المعونات بعد الوفاة المخصصة للأزواج الأرامل والأيتام وأصول العسكريين من القوات المسلحة ووكلاء قوات الأمن .

المادة 5: المعونة بعد الوفاة هي مخصص يعطى بصفة استثنائية لأرامل وأيتام وأصول العسكريين من القوات المسلحة ووكلاء قوات الأمن.

بالنسبة لأعضاء القوات المسلحة ووكلاء قوات الأمن مهما كانت حالتهم العائلية تساوي المعونة بعد الوفاة التي تمنح لورثتهم الراتب وملحقاته بما في ذلك المخصصات العائلية ل :

- أربعة وعشرين (24) شهرا الأخيرة بالنسبة لعضو القوات المسلحة وقوات الأمن الذي سقط في ساحة الشرف أثناء عملية مسلحة أو لحفظ النظام ؛

وأسرى الحرب أو الذين ماتوا أثناء عمليات الحرب أو حفظ النظام.

الباب I

المستحقون لحقوق أفراد القوات المسلحة ووكلاء قوات الأمن المفقودين أو الأسرى في الخارج بالنسبة للراتب.

المادة الأولى: عندما يسول أحد العسكريين أو وكيل من قوات الأمن على لاحة المفقودين أثناء عمليات عسكرية أو لحفظ النظام سواء كان في المستطاع تحديد أو عدم تحديد مكان وتاريخ وظروف الاختفاء، تعد له قربة اختفاء لمدة ابتداء من التاريخ الرسمي من ملاحظته .

أما في زمن الحرب فيمكن أن تتجاوز قربة الاختفاء أثناء العمليات العسكرية سنة بالنسبة للعسكري أو وكيل قوات الأمن المفقود وتغطي مدة الحرب كلها .

المادة 2: يحتفظ العسكري أو وكيل قوات الأمن المفقود بحق راتب المحضور طيلة فترة قربة الاختفاء.

المادة 3 : يصرف مجموع هذا الراتب والملحقات المتعلقة به طبقا للتتظيم المعمول به لصالح المستحقين (الأزواج، الأاطال القصر، الأصول) أو إلى ممثلهم المفوضين شرعا من قبل السلطات القضائية المخولة طيلة فترة القربة ويتم ذلك من طرف الهيئة التي تصرف الراتب للعسكري أو لوكيل قوات الأمن المفقود .

ينتهي الظهور الرسمي للمفقود كل صرف للراتب لصالح ورثته .

إذا لم يطرأ أي عنصر جديد على حالة العسكري أو وكيل قوات الأمن بعد انقضاء فترة قربة الاختفاء، تقوم الوزارة المخولة بإعداد شهادة قربة وفاة. حينها يمكن لورثة العسكريين أو وكلاء قوات الأمن أن يسعوا إلى استيفاء حقوقهم في المعاش في حدود ما ينص عليه القانون .

والدتهم. ينتهاء هذه السنة توزع علاوة السكن بين جميع الأيتام القصر حتى يصلوا سن البلوغ.

المادة 10: إن أيتام أعضاء القوات المسلحة والأمن الذين سقط أحد والديهم في ساحة الشرف أثناء عملية مسلحة أو لحفظ النظام معفون من تكاليف الدراسة ولهم الحق في المنح حيثما وجدت في المؤسسات التعليمية العامة الوطنية. بالنسبة للمنح الخارجية، وفي حالة توفر الشروط فيها، فإن صفتهم تضمن لهم معيارا موضوعيا للاختيار مقارنة بالمرشحين الآخرين .

المادة 11: في جميع الحالات، عندما يبلغ اليتيم يرجع نصيبه إلى إخوته القصر.

المادة 12: يمكن أن يرقى بعد الوفاة إلى الرتبة الأعلى عضو القوات المسلحة أو الأمن الذي سقط في ساحة الشرف أثناء عملية قتالية أو لحفظ النظام، بناء على اقتراح من قيادته.

كما يمكن أن يورث بعد الوفاة بنفس الطريقة.

المادة 13: تطبق إجراءات هذا المرسوم في ما يخص المعونات وصرف الرواتب على أفراد القوات الإضائية والساكنين المنيين، والأعوان المستخدمين من طرف القوات المسلحة وقوات الأمن الذين ماتوا أو أسروا أو فقدوا أثناء عمليات عسكرية.

المادة 14: يتم الحكم في شأن الاعراض المتعلقة بالحالة المدنية لورثة العسكريين أو وكلاء قوات الأمن المتوفين بعد التحقيق بناء على طلب الإدارة المختصة أو المعنيين من طرف محكمة محل سكن المتوفى التي ستحدد أيضا عدد وصفة المستحقين، وعند الاقتضاء، الأفراد المكافئين برعاية الأطلال القصر .

الباب III

إجراءات نهائية

المادة 15: يلغى هذا المرسوم ويحل محل جميع الترتيبات السابقة المخالفة خاصة المرسوم رقم 76-121 الصادر بتاريخ 27 مايو 1976 والمرسوم رقم 74-124 الصادر بتاريخ 13 مايو 1977.

- التي عٌشر (12) شهرا الأخيرة بالنسبة لعضو القوات المسلحة وقوات الأمن المتوفى في خدمة مأمورية؛

- ستة (6) أشهر الأخيرة بالنسبة لعضو القوات المسلحة وقوات الأمن المتوفى أثناء الخدمة أو بسببها .

المادة 6: تسلم المعونة بعد الوفاة تلقائيا للورثة من طرف الهيئة التي تصرف الراتب عند تقديم المبررات الضرورية معدة طبقا للقانون من طرف السلطات المختصة.

المادة 7: تعد ملفات المعونات بعد الوفاة للتسديد، من طرف المصالح المختصة في الهيئة التي تصرف الراتب.

إنشاء إعداد الملفات يمكن لهذه المصالح أن تلزم الورثة بجميع المبررات الضرورية .

المادة 8: تسلم المعونة بعد الوفاة المحددة في المادة 5 للورثة أو لممثليهم المخولين شرعا من طرف السلطات القضائية المختصة طبقا للتصوص المعمول بها .

يجب أن تبرر العلاقة الأسرية بين الميت والأشخاص الذين يطلبون المعونة بتقديم:

- شهادة حالة مدنية (شهادة ميلاد أو زواج).
- شهادة حصر للورثة .

المادة 9: إن أيتام أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن الذين سقط أحد والديهم في ساحة الشرف أثناء عملية مسلحة أو لحفظ النظام يحق لهم إلى سن البلوغ الحصول على عون شهري يساوي راتب الحضور والتعويضات العائلية للمتوفى ويستثنى من ذلك العلوات والامتيازات المرتبطة بالوظيفة.

يحتفظ ، عند الاقتضاء، خلال سنة كاملة بسكن القعيد الذي سقط في ساحة الشرف أثناء عملية مسلحة أو لحفظ النظام لصالح الأيتام القصر الذين كانوا يعيشون معه .

تمنح خلال هذه السنة للأيتام الذين لا يعيشون مع القعيد علاوة سكن تساوي المقادار المخصص لرتبة والدهم أو

المتضمن للنظام الخاص لسلك المهندسين العسكريين وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 11 (جديدة): يعفى الملازمون أوائل مهندسو الجيش الوطني من مسابقة دخول دورة تمهر الضباط الأعوان (د ت ض أ) لكي تمكن ترقيةهم إلى رتبة نقيب المادة 2: يسرى مفعول ترتيبات هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية..

المادة 16: يكلف وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية، ووزير الاقتصاد والمالية والتهديب الوطني كل في ما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 148-2008 صادر بتاريخ 15 يوليو 2008 يعدل المرسوم رقم 0082-2007/و.أ الصادر بتاريخ 30 مارس 2007 المتضمن للنظام الخاص لسلك المهندسين العسكريين.

المادة الأولى: تلغي ترتيبات المادة 11 من المرسوم رقم 082-2007 الصادر بتاريخ 30 مارس 2007

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 134-2008 صادر بتاريخ 09 يوليو 2008 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2008م.

1- رتبة عقيد

المقدم	احمد ولد اعليوته	الرقم الاستدلالي	د 88.109
--------	------------------	------------------	----------

2- رتبة نقيب

الملازم أول	أبي ولد زيني	الرقم الاستدلالي	د 106.155
-------------	--------------	------------------	-----------

المادة 2: - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 135-2008 صادر بتاريخ 09 يوليو 2008 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية .

المادة الأولى : يرقى ضباط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي إلى الرتبة التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2008 م .

I - رتبة عقيد

المقدم	كوني الحسن	الرقم الاستدلالي	د 90.101
--------	------------	------------------	----------

جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة؛
القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية؛
اختبار الشذوذات المحتملة الاكتشاف بالحملات
الجيوفيزيائية الأرضية؛
إنجاز حفر في المناطق ذات الإحتياط وتحليلها .

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Aura Energy
بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين وخمسة وعشرين
مليون (225.000.000) أوقية.

يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المانية
التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن
الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على
المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها
من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن
والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على شركة
Aura Energy، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى
الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية
المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على شركة Aura Energy، في حالة
تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية
المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم
الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 127-2008 صادر بتاريخ 12 مايو 2008
يقضي بتعيين بعض الأطر بوزارة الصيد

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا
من تاريخ 02 يناير 2008 في وزارة الصيد طبقا
للبيانات التالية:

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية .

وزارة النفط و الطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 090-2008 صادر بتاريخ 16 ابريل 2008
يقضي بمنح الرخصة رقم 563 للبحث عن مواد
المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد الفوله
الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura
Energy Limited .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 563، للبحث عن
مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3)
سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا
المرسوم لصالح شركة Aura Energy Limited
والمسماة فيما يلي Aura Energy .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد
الفوله الشرقية (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في
حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، للتقيب
والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من
القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.427
كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة
في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	640.000	2.834.000
2	29	660.000	2.834.000
3	29	660.000	2.844.000
4	29	691.000	2.844.000
5	29	691.000	2.811.000
6	29	640.000	2.811.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد Aura Energy
بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج
أشغال يتضمن العمليات التالية:

- إبلاغ هذا القرار لكتابة ضبط المحكمة التجارية بصفتها ماسكة السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0332 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية السلام للرعاية الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الاسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد الشيخ النحوي
الأمين العام: محمد ولد باب
أمين المالية: باب ولد السالك

تصويب

الجريدة الرسمية رقم 1159 بتاريخ 15 يناير 2008، الصفحة رقم 38، العمود 2

بدلا من:

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: تكبر بنت ماء العينين
الأمين العام: د. لي محمدمو
أمين الخزينة: أحمدو ولد أعليه

اقرأ

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة الشرفية: تكبر بنت ماء العينين
الرئيس: د. لي محمدمو
الأمين العام: أحمدو ولد أعليه

ديوان الوزير:

مستشار فني: الدكتور سيدي المختار ولد احمد طالب،
مدير الصيد التقليدي والشاطئي سابقا الرقم الاستدلالي
S 84232 عقدي (المعهد الموريتاني لبحوث
المحيطات والصيد) غ.م. و.ع.
الادارة المركزية:
إدارة الصيد الصناعي:

المدير: ابراهيم ولد محفوظ، مهندس في التقنيات
الصناعية الرقم الاستدلالي U 24468/م. و.ع؛
إدارة الصيد التقليدي والشاطئي:
المدير: لو مامادو بويو، حاصل على شهادة الماستر في
العلوم الرقم الاستدلالي B 30408/م. و.ع؛
المؤسسات العمومية:

المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد:
المديرة المساعدة: عزة منت جدو، حاصلة على
دكتوراه في بيولوجيا الحيوانات عقدي (بالمعهد
الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد) غ.م. و.ع.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

III - إشعارات

قرار يحل مؤسسة وتعيين مصفي بتاريخ: 2008/07/23

نحن المصطفى ولد الشيخ الطالب اخيار مدير مؤسسة
البركة للصيد والشريك الوحيد في هذه المؤسسة.
نظرا لتوقف نشاط هذه المؤسسة بسبب الأوضاع
الصعبة بسبب تلف كميات كبيرة من السمك الطازج الذي
كان معدا للتصدير لعرقلة في النقل.
ونظرا لارتفاع أسعار المعالجة بسبب ارتفاع
أسعار البنزين الدولية.

نقرر ما يلي:

- حل مؤسسة البركة.
- تعيين الخبير في مجال المحاسبة والمالية سيدي بوي
ولد سعد بوه مصفي لهذه المؤسسة.